

مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول

تأليف
أبي شامة المقدسي
(٥٩٩ - ٦٦٥ هـ)

قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه
صلاح الدين مقبول أحمد



مكتبة الصحوة الإسلامية
الكويت

مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول

تأليف
أبي شامة المقدسي
(٥٩٩ - ٦٦٥ هـ)

قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه
صلاح الدين مقبول أحمد



مكتبة الصحوة الإسلامية
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » (١) .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » (٢) .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » (٣) .

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٤) .

لقد شاءت حكمة الله عز وجل أن يكون الاسلام آخر الرسالات السماوية إلى الدنيا وخيرها إلى الانسانية جمعاء . « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » (٥) ، « إن الدين عند الله الاسلام » (٦) ، وأن يكون كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه معجزة خالدة وأحسن كتاب « واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم » (٧) ، وأن يكون رسوله محمد بن عبد الله ﷺ خاتم النبيين والمرسلين ورحمة للعالمين « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢)

(٢) سورة النساء الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١)

(٤) هذه الخطبة تسمى عند العلماء «بخطبة الحاجة» وكان علماء السلف الصالح يفتتحون بها كل خطبة . وللشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رسالة في الموضوع جمع فيها طرق الأحاديث الواردة فيه .

(٥) سورة المائدة (٣)

(٦) سورة آل عمران (١٩) .

(٧) سورة الزمر (٥٥)

ولكن رسول الله وخاتم النبيين «(٨)»، « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »(٩)، وأن تكون أمته ﷺ خير أمة أخرجت للناس « كنتم خير أمة أخرجت للناس »(١٠).

وقد هيا الله عز وجل أسبابا كثيرة لتخليد رسالة الاسلام وإعطائها كفاءات بالغة وفعاليات خالدة وصلاحيات كافية لتوجيه كل من يعيش على وجه الأرض إلى ما هو الأفضل في كل عصر ومصر وزمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها . وذلك بالحفاظ على الكتاب والسنة اللذين هما المصدران الأساسيان للعقائد والأحكام وقد ضمن الله عز وجل حفظ هذين المصدرين الأصيلين للاسلام من الدس والتحريف .

أما الكتاب فقد قال جل شأنه : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »(١١)، وقد مضى على نزوله أكثر من أربعة عشر قرنا وما زال كنزا محفوظا عبر هذا التاريخ الطويل في صدور الآلاف المؤلفة من الناس على اختلاف الألوان والأجناس ولا يزال غضا طريا ما دامت السموات والأرض .

وأما السنة فقد قيض الله عز وجل علماء جهابذة ورجالا أكفاء لحفظها من الدس والتحريف وتمييز طيبها من الخبيث وتدوينها بكل دقة وأمانة ووعي وإخلاص تدوينا عجبيا لا يوجد له نظير في تاريخ الأديان . وبهذا وذاك تحقق ثقل الاسلام في ميزان الديانات السماوية الأخرى، التي حرفت الكلم عن مواضعه وغيرت معالم الشريعة الربانية وشوهت صورتها حتى لا توجد عليها الآن أية مسحة من التنزيل الإلهي .

اتباع الرسول ﷺ سبب بقاء أصالة الاسلام

لا شك أن رسول الله ﷺ هو المبلغ الصادق لرسالة رب العالمين إلى عباده والمفسر الأمين لكتابه أمام الخلق، والمصدر الوحيد لمعرفة العقائد والأحكام والقوانين . فلأجل الحفاظ على أصالة الاسلام أوجب الله عز وجل على جميع المسلمين اتباع رسوله في نحو أربعين موضعا من القرآن الكريم بأساليب مختلفة ونواح شتى :

(٨) سورة الأحزاب (٤٠)

(٩) سورة الأنبياء (١٠٧)

(١٠) سورة آل عمران (١١٠)

(١١) سورة الحجر (٩)

- — قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة منها: « أطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » (١٢).
- — واعتبر طاعة رسوله طاعة له، واتباعه حبا له: « من يطع الرسول فقد أطاع الله » (١٣)، وقال: « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » (١٤).
- — وأمر باتباعه فيما يأمر وينهى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١٥).
- — وأمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع: « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » (١٦).
- — وحذر من مخالفة أمر رسوله: « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » (١٧).
- — وأشار إلى أن مخالفة الرسول كفر: « قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين » (١٨).
- — ولم يبح للمؤمنين أن يخالفوا أوامره: « وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضللا مبينا » (١٩).
- واعتبر الإعراض عن تحكيم الرسول في مواضع الخلاف من علامات النفاق: « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون » (٢٠)، وقال: « إنما كان المؤمنون إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » (٢١).
- — وجعل الاستئذان منه عند الخروج، إذا كانوا معه، من لوازم الإيمان: « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى

(١٢) سورة آل عمران (١٣٢)

(١٣) سورة النساء (٨٠)

(١٤) سورة آل عمران (٣١)

(١٥) سورة الحشر (٧)

(١٦) سورة النساء (٥٩)

(١٧) سورة النور (٦٤)

(١٨) سورة آل عمران (٣٢)

(١٩) سورة الأحزاب (٣٦)

(٢٠) سورة النور (٤٧ - ٤٨)

(٢١) سورة النور (٥١ - ٥٤)

يستأذنه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنتك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم» (٢٢).

إن هذه الآيات وغيرها نص قرآني صريح على وجوب طاعة النبي ﷺ في كل ما يأمر وينهى، فطاعته ﷺ أكبر وسيلة للتقارب بين المذاهب الفقهية والجماعات الإسلامية الأخرى.

وإذا اتفقت الأمة على هذه النقطة الحساسة بكل ما في الكلمة من معنى تبخرت الخلافات القائمة بينها.

موقف الصحابة من اتباع النبي ﷺ

إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدركون تماما بأن الله عز وجل أمر باتباع النبي ﷺ إتباعاً كاملاً، ولم يجعل ذلك لأحد غيره، فكانوا يتسابقون في الامتثال بأوامره والانتهاز عن نواهيه، ويتبعون هديه في كل ما يأمر وينهى من العقائد والأحكام والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب على السواء، ولم يستقلوا بآرائهم خلاف أمره، فإن حصل ذلك فسرعان ما رجعوا إليه فكانوا أوفياء في اتباعهم النبي ﷺ وأمناء في نقلهم ذلك إلى من بعدهم من التابعين ودواوين السنة أكبر شاهد على ذلك.

وأيضاً كان التابعون وأتباعهم في القرون المشهود لها بالخير، على هذه الصفة الحميدة في الرجوع إلى الكتاب والسنة، حتى استقرت المذاهب الفقهية المعروفة، فبدأ الناس ينحازون إليها ويتشبثون بأقوال إمامهم أيما تشبث، فبدت ظاهرة الابتعاد عن التلقي المباشر من الكتاب والسنة وبمرور الزمن صارت كتب المذاهب المرجع الأول لمقلديها في تلقي الأحكام.

(٢٢) سورة النور (٦٢).

موقف الأئمة من السنة

إن الأئمة — رحمهم الله — لم يألوا جهدا في اتباع السنة ونشرها وكذلك لم يقصروا في النبي عن تقليدهم خلاف سنة رسول الله ﷺ، واحتاطوا — بهذا الصدد — احتياطا لا زما لكون الاحاطة ممتنعة على البشر، فقال الامام الشافعي رحمه الله:

(وأما ما نخالف حديث رسول الله ﷺ ثابتا عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل) (٢٣).

وخوفا من وقوع مخالفة الأحاديث الصحيحة، أوصى الأئمة أصحابهم بأن لا يقلدوهم بخلافها، وقد حفظت لنا كتب السير والتراجم شيئا كثيرا من هذه الوصايا والأقوال:

قال الإمام أبو حنيفة — رحمه الله —:

« إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعينين ... » (٢٤)، وكان إذا أفنى يقول: « هذا رأي النعمان بن ثابت — يعني نفسه — وهو أحسن ما قدرت عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب » (٢٥).

وقال هو وأبو يوسف وزفر:

« لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه » (٢٦).

وقال الإمام مالك رحمه الله:

« ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر — وأشار إلى قبر النبي ﷺ — » (٢٧).

(٢٣) انظر الرسالة للشافعي ٢١٩ .

(٢٤) الإحياء للغزالي ١ / ٧٩ ويختصر المؤمل مقطع ١٤٧ ومعنى قول الامام المطليبي (١٠٥ ضمن الرسائل المنيرية — المجلد الثالث) .

(٢٥) الانصاف في بيان سبب الاختلاف لولي الله الدهلوي ١٠٤ طبعة دار النفائس .

(٢٦) إعلام الموقعين ٢ / ٢٠١، ٢١١ والانصاف ١٠٥ وإيقاظ همم أولي الأبصار ٧٠ .

(٢٧) انظر مختصر المؤمل ١٦٠ ومعنى قول الامام ١٠٥ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله :

« لقد ضل من ترك سنة رسول الله ﷺ لقول من بعده » (٢٨)، وقال :
« كل ما قلت وكان قول رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ
أولى ولا تقلدوني » (٢٩)، وقد وردت عنه أقوال كثيرة بهذا الصدد .
وقال الإمام أحمد رحمه الله :

« لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من
حيث أخذوا » (٣٠) .

إن دلت هذه الوصايا والتصريحات على شيء فإنما تدل على تمسكهم الشديد بالسنة
وحرصهم البالغ على تقديمها على أقوالهم إذا وقعت خلافها لكون الاحاطة ممتعة عن
البشر كما قال الشافعي رحمه الله .

موقف أصحاب الأئمة الأوفياء من وصاياهم

إن كثيرا من أصحاب الأئمة نفذوا وصاياهم في ترك قولهم المخالف لسنة
صحيحة من سنن رسول الله ﷺ وقالوا : هذا هو مذهب إمامنا وإنه لو بلغته السنة
لقال بها وعمل .

• — إن الإمام أبا يوسف — أجل أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله — عندما
اجتمع بمالك بن أنس وسأله عن الصاع والمد وصدقة الحضرات وما إلى ذلك
فأجابها فيها بنقل أهل المدينة المتواتر . وقال لأبي يوسف : أترى هؤلاء يا أبا يوسف
يكذبون ؟ قال : « لا والله لا يكذبون » . وقال : « قد رجعت يا أبا عبد الله ولو
رأى صاحبي — يعني أبا حنيفة — ما رأيت لرجع كما رجعت » .

وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه هو وصاحبه الإمام محمد إلى
أحاديث كثيرة ، وتركها قول شيخهما لعلمهما أن شيخهما كان يقول : « إن هذه
الأحاديث أيضا حجة إن صحت ولكن لم تبلغه » (٣١) .

(٢٨) انظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١٤٩ .

(٢٩) انظر تخرجه في مختصر المؤمل ١٣١ .

(٣٠) انظر تخرجه في مختصر المؤمل ١٤٤ .

(٣١) انظر فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠ / ٣٠٦-٣٠٧ انظر مخالفة أفاضل أصحاب الأئمة مع

أئمتهم في الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٦ / ٨٥٥-٨٥٦ .

• قال أبو بكر الأثرم: كنا عند أبي يعقوب البويطي — أبر تلاميذ الشافعي بمصر — فذكر حديث عمار في التيمم، فأخذ السكين وحتته من كتابه وجعله ضربة وقال: « هكذا أوصانا صاحبنا — يعني الامام الشافعي — إذا صح عندكم الخبر فهو قولي » (٣٢).

نجد أمثلة كثيرة في كتب الفقه لتنفيذ وصايا الأئمة في ترك أقوالهم المخالفة للسنة الثابتة عن النبي ﷺ فجزاهم الله خيرا عن الاسلام والمسلمين .
 ممكن أن يقول البعض بأن ترك قول الامام عند ظهور الدليل يقتصر على المجتهد فقط وهذا بعيد عن الصواب لأن المجتهد لا يحتاج إلى قول الامام فثبت أنه في حق العامي (٥).

مفهوم طاعة أولي الأمر

ذكر الله عز وجل طاعة أولي الأمر مقرونة بطاعته وطاعة رسوله ﷺ حيث قال: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٣٣).

نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية (٣٤)، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء، فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى قال فاجمعوا لي حطبا ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لهم: لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا « إنما الطاعة في المعروف » (٣٥).

(٣٢) انظر مختصر المؤمل ١٣٧ ومعنى قول الامام المطلبي ١٠٥ .

* انظر الأيقاظ ٥٠—٥١ مفصلا .

(٣٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٣٤) صحيح البخاري ٨ / ١٩١ وصحيح مسلم ١٨٣٤ وسنن أبي داود ٢٦٢٤ وجامع الترمذي

١٦٧٢ سنن النسائي ٧ / ١٥٤ عن ابن عباس .

(٣٥) رواه الامام أحمد ١ / ٩٤ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا اللفظ .

إن هذه الآية في كلتا الحالتين - بخصوص سببها وبعموم لفظها أيضا - تنص على أن طاعة أولي الأمر - وهم العلماء وأهل الفقه والدين وكذلك الأمراء والحكام - ليست مستقلة بذاتها، بل هي تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله. أي أطيعوا أولي الأمر منكم فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فإنه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٣٦).

« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » يؤكد هذا الشرط من الآية بأن طاعة أولي الأمر تابعة وذلك بأن الله يأمر بالتحاكم إلى كتابه وسنة رسوله والرجوع إليهما في فصل النزاع ولم يأمر بالتحاكم إلى أولي الأمر (٣٧).

هذا هو المفهوم الصحيح لطاعة « أولي الأمر » فلا يجوز حمل هذه الآية على طاعتهم طاعة مطلقة. هذا هو الذي فهمه سلف هذه الأمة والأئمة وأصحابهم - رحمهم الله أجمعين - .

موقف بعض المتأخرين من السنة

إن أصحاب الأئمة الأوفياء المخلصين لم يكونوا متعصبين لآرائهم وأقوالهم كما تعصب لها المتأخرون منهم تعصبا أعمى. حيث أنزل بعضهم نصوص إمامهم منزلة الكتاب والسنة وجعلوها معيارا عليها، وكان الواجب أن يكون الأمر عكس ذلك، فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم وعصوهم في الحق واتبعوا آراءهم تقليدا وعنادا للحق (٥). من العجيب أنهم يجوزون خفاء السنة في بعض الأمور على أصحاب النبي ﷺ ولكن لا يجوزون ذلك على إمامهم، ويتنازلون عن قول إمامهم لقول له آخر في المسألة الواحدة، ولكن لا يتنازلون عنه لقول رسول الله ﷺ الصحيح الثابت الذي خفي على إمامهم بل يؤولون قول النبي المعصوم ﷺ لاثبات قول إمامهم الذي يجوز عليه الخطأ والنسيان أو عدم وصول قوله ﷺ إليه بالتأويلات البعيدة من النسخ والمعارضة وعدم الثبوت عند الامام وما إلى ذلك.

(٣٦) حديث صحيح رواه أحمد ٥ / ٤٢٦ عن عمران بن حصين وله متابعات وشواهد عديدة راجع سلسلة

الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ١٧٩-١٨١.

(٣٧) راجع تفسير ابن كثير ١ / ٥١٦-٥١٨ طبعة دار إحياء التراث.

(*) انظر الأحكام في أصول الأحكام ٦ / ٨٨٠.

قال الامام عز الدين بن عبد السلام — الذي قال فيه ابن عرفة المالكي — :
لا يتعقد الاجماع بدون العز بن عبد السلام .
(من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ،
بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة
الصحيحة لمذهبه ، جمودا على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة
ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده) .

وقال : (... إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي
وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهدت إليه ، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله
ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح .

فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره ، حتى حمه على مثل ما ذكر !! .
وفقنا الله تعالى لاتباع الحق أيما كان وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة
السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم .
وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : (ما ناظرت أحدا إلا قلت : اللهم
أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق مع
اتبعت) (٣٨) .

وقد خشي الامام الشافعي — رحمه الله — عن هذه الظاهرة الأليمة في مخالفة
الأحاديث الصحيحة تقليدا لمتبوعهم بدعوى احتمال النسخ أو معارضتها لما هو أقوى
منها فقال : (لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها
منسوخة !!) (٣٩) .

إن الذين يدافعون عن الآراء الفقهية المخالفة للسنة الصحيحة بالتأويلات السخيفة ،
ينسون أن خصامهم في هذه الحالة مع إمام الثقلين الموحى إليه المختص بالاتباع
الكامل ، والنبي الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال : « لو كان موسى حيا لما
وسعه إلا اتباعي » (٤٠) .

فكيف برجل من أمته ﷺ يترك قوله لأجل قول إمامه الذي نص على رجوعه
إلى السنة . ولا شك أن هذا أمر لا يرضى عنه إمامه .

(٣٨) — « قواعد الأحكام في نصائح الأنام » للعز بن عبد السلام ١٥٩/٢ — ١٦٠ « طبعة دارجيل » .

(٣٩) — انظر « الرسالة » (١٠٩) .

(٤٠) — رواه أحمد في مسنده (٣٣٨/٣ ، ٣٨٧) ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه . انظر تخرج المشكاة
للألباني (٦٣/١) وإرواء الغليل له ايضا (٣٦/٦ — ٣٨) مفصلا .

بعض الأمثلة للتعصب الأعمى للآراء الفقهية

كلما بعد الزمن عن القرون المشهود لها بالخير، زاد التعصب للمذاهب الفقهية شدة وحدة حتى بلغ تعصب بعض أصحابها على مخالفتهم إلى التكفير والاتهام بالخروج عن الملة .

يقول العلامة محمد رشيد رضا صاحب « منار الإسلام » : (وقد وقع من الفتن بين المختلفين في الأصول وفي الفروع ما سوّد صحف التاريخ، على أن الخلاف في الفروع أهون وأقل شراً وقد ضعف في هذا الزمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد، ولكننا لا نزال نسمع بمنكرات قبيحة منه في أخرى، من ذلك :

• — أن بعض الحنفية من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت .

• — وبلغني أن بعضهم كسر سبابة مصل لرفعه إياها في التشهد .

• — وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أنه ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي — وهو رئيس العلماء — وقال له : قسم المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فلانا من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية، وقول بعضهم : لا يصح لأنها تشك في إيمانها يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجوزون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله، وقول آخرين بل يصح نكاحها قياساً على الذمية ! .

• — قال الكيداني : العاشر من المحرمات : الإشارة بالسبابة كأهل الحديث .

وقد تعقبه ملا علي القاري الحنفي المحدث في رسالته التي ألفها في إشارة المسبحة بقوله : (قد أغرب الكيداني حيث قال : العاشر من المحرمات « وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم ومنشؤه الجهل لقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول، ولولا حسن الظن به، وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحاً وارتداده صحيحاً، فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما كاد نقله أن يكون متواتراً ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرًا عن كابر مكابرًا، والحال أن الامام الأعظم، والهمام الأقدم قال : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا، ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس الجلي في المسألة » .

مقاله ليثبت به أن قاعدة أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — في الاتباع تقتضي رفع المسبحة في التشهد لثبوت الحديث به .

ولكن المتعصبين الذين يقطع بعضهم إصبع من رفع سبائه عقابا له، على عدم تقليده لمن حرمه من أهل مذهبه، لا يعلمون أنهم هم الذين يرتكبون المحرم بالاجماع، عقابا على الواجب أو المندوب بالاجماع، أو بما صح من سنة النبي ﷺ —، لا على مخالفة سنته — ﷺ —، كما سمعته بأذني من بعض طلاب العلم الأفغانين في مسجد لاهور الجامع في الهند^(٤١) وقد سألتهم عن صحة ما نقل عن بعض أهل بلادهم في ذلك، فقالوا: « نعم » وعللوه بأنه عقاب على مخالفة الرسول ﷺ — وترك سنته، أي وعلى عداوة شرع الله تعالى، واستحلال ما حرمه، إذ قال بعض فقهاءهم بتحريم رفع الأصبع في التشهد، والتحريم في عرف أهل الأصول: خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازما.

وأين الخطاب الالهي القطعي؟! هل هو قول مثل الكيداني المصرح بمخالفة أهل الحديث؟ «(٤٢)».

● وقد أدى التعصب المذهبي بعضهم الى أن ادعى أن عيسى — عليه السلام — عند نزوله في آخر الزمان يحكم بالمذهب الحنفي:

قال محمد علاء الدين الحصفكي في مقدمة كتابه « الدر المختار » — الذي هو من أهم مراجع الفقه الحنفي — مانصه:

« والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن . وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه، ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام قد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه الى هذه الأيام، الى أن يحكم بمذهبه عيسى — عليه السلام — .

وهذا يدل على أمر عظيم، اختص به بين سائر العلماء العظام، كيف لا وهو كالصديق — رضي الله عنه — له أجره وأجر من دون الفقه، وألفه، وفرع أحكامه على أصوله العظام، الى يوم الحشر والقيام» (٤٣).

وقد رد ملا علي القاري في رسالته « المشرب للوردى في مذهب المهدي »

(٤١) — لقد كتب السيد رشيد رضا هذه السطور قبل انفصال « باكستان » عن الهند، وتغيرت الأوضاع والظروف، ولكن العقلية المتعصبة لم تتغير، بل ربما يقع حتى الآن، ما يندى له جبين « التعصب »، من القتل، والطرده من المساجد للجهر بآمين، ورفع اليدين في الصلاة وما الى ذلك . قال الله المشتكى .

(٤٢) — انظر تقديم السيد رشيد رضا لكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (١/١٨، ٢٠) .

(٤٣) — « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » (١/٥٥ — ٥٨) .

على ما وضعه بعض الكذابين من قصة حكم عيسى عليه السلام — بالمشهد الحنفي قائلاً ما حصلها :

« إن الحضرة عليه السلام تعلم من أبي حنيفة الأحكام الشرعية، ثم علمها للإمام أبي القاسم القشيري، وأن القشيري صنف فيها كتباً وضعها في صندوق، وأمر بعض مريديه بإلقائه في جيحون، وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرج من جيحون ويحكم بما فيه . »

هذا كلام باطل لأصله، ولا تجوز حكايته إلا لردّه (٤٤).

هكذا يفعل التعصب الأفاعيل، ويعمل الأعاجيب إذا بلغ إلى الذروة العليا من شدته، وقد ذكر العلامة أبو عمر يوسف بن عبد البر — رحمه الله — تشبث المالكية بقول الإمام مالك — رحمه الله — بدون أي دليل إلا أنه قول إمامه فقط وقال: في مثل ذلك يقول منذر بن سعيد — رحمه الله — :

عذيري من قوم يقولون كلما	طلبت دليلاً هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب	وقد كان لا تحضى عليه المسالك
فإن زدت قالوا: قال سحنون مثله	ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت: قال الله، ضجوا وأكثروا	وقالوا جميعاً: أنت قرن بماحك
وإن قلت: قد قال الرسول فقولهم	أنت مالكا في ترك ذاك المسالك (٤٥)

هذه هي بعض الأمثلة لتشبث المقلدين ببعض أقوال إمامهم، المخالفة لسنة رسول الله ﷺ — وبناء على اعتقادهم بأن قول إمامهم هو الصحيح المقطوع به العمل حتماً، وقد آذوا من عمل بسنة النبي ﷺ — إيذاءً تقشعراً منه الجلود، ولم يعرفوا بأن ما هم عليه هو الخطأ، وما ثبت في السنة الصحيحة هو الصواب قاله إمامهم أو لم يقله شائراً أو أبواً .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي، وهو بصدد الحكاية عما حدث في الناس بعد

المائة الرابعة :

« ولم يأت قرن بعد ذلك، إلا وهو أكثر فتنة، وأوفر تقليداً، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: (إنا وجدنا

(٤٤) — « حاشية رد المحتار على الدر المختار » لابن عابدين (٥٧/١) .

(٤٥) — انظر « جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله » لابن عبد البر (١٧١/٢ — ١٧٢)

« طبعة المنية » .

آبائنا على أمة، وإنا على آثارهم مقتدون (٤٦).
والى الله المشتكى، وهو المستعان، وبه الثقة، وعليه التكلان (٤٧).

ثناء الأئمة بعضهم على بعض:

إن الأئمة — رحمهم الله تعالى — كانوا أبعد من أن يحط أحدهم من أقدار الآخرين، بل تميزوا بالاخلاص والأمانة، والصدق والنزاهة في الآراء المختلف فيها، كل منهم كان يقدر الآخر، كما تنص عليه النصوص التالية:

● قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: «نعم» رأيت رجلاً، لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته (٤٨).

● قال الشافعي: «من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة، ومن أراد التفسير، فعليه بمقاتل بن حيان» (٤٩).

● وقال أيضاً: «من أراد أن يتبحر في الفقه، فهو عيال على أبي حنيفة» (٥٠).

● وقال أيضاً: «لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز» (٥١).

● وقال الامام مالك: «ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى، يعني الشافعي» (٥٢).

● وقال أحمد بن حنبل: «كان الفقهاء والمحدثون صيادلة، فجاء الشافعي طبيباً صيدلانياً، مارأت العيون مثاله» (٥٣).

● وقال: «إذا سئلت عن مسألة، لأعرف فيها خبراً، قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قریش» (٥٤).

● وقال الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال:

إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام

(٤٦) — سورة الزخرف (٢٢).

(٤٧) — «الانصاف لولي الله الدهلوي» (٩٦).

(٤٨) — طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (٨٦) (طبعة دار الرائد العربي).

(٤٩) — طبقات الشيرازي (٨٦).

(٥٠) — طبقات الشيرازي (٨٦)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٠/١).

(٥١) — الحلية (٧٠/٩) والتمهيد (٦٣/١).

(٥٢) — انظر محصر المؤمل المقطع (١١).

(٥٣) — انظر محصر المؤمل المقطع (١٥).

(٥٤) — انظر محصر المؤمل المقطع (١٧).

في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة» (٥٥).

● وقال لأحمد أيضا: «أنت أعلم بالأخبار الصحاح مني، فإذا كان خبر صحيح، فاعلمني حتى أذهب اليه، كوفيا كان، أو بصريا، أو شاميا» (٥٦).

موقف المسلم الصحيح من المذاهب الفقهية:

إن الأئمة — رحمهم الله — بنوا مذاهبهم على الحجة والبينة، ونهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم، وأوصوا أصحابهم — إذا ظهر الدليل — أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه، كما مضى بشيء من التفصيل.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إنما يجب على الناس طاعة الله وطاعة الرسول، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...) إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله، لاستقلالاً.

ثم قال: (فإن تنازعت في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً) (٥٧).

وإذا نزلت بالمسلم نازلة، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله، من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين، غير الرسول — ﷺ — في كل ما يوجبه، ويخبر به. بل «كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله — ﷺ —». «

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه، لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهة، إنما هو مما يسوغ له، وليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق. بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحذور. والله أعلم» (٥٨).

● وقال محمد حياة السندي:

«اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن، وتتبع الأحاديث

(٥٥) — طبقات الخنابلة (٥/١).

(٥٦) — انظر مختصر المؤمل (١١٦) مع التعليق (٢).

(٥٧) — سورة النساء (٥٩).

(٥٨) — انظر «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٠٨/٢٠ — ٢٠٩).

وفهم معانيها، وإخراج الأحاديث منها .
فإن لم يقدر فعلية أن يقلد العلماء، من غير التزام مذهب، لأنه يشبه اتخاذه نبيا .

وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كل مذهب، ويجوز له الأخذ بالرخص عند الضرورة، وأما بدونها، فالأحسن الترك .

وأما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة، لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب الى مذهب فجعل وبدعة وتعسف .

وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة، ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند . إنا لله وإنا إليه راجعون «(٥٩)» .

فتقليد مذهب معين، يفضي الى أن صاحب المذهب لا يجوز عليه الخطأ والنسيان، أو أنه معصوم، والاعتقاد بالعصمة لغير النبي — ﷺ — أو الاعتقاد بخصر الحق في مذهب واحد باطل .

● قال العز بن عبد السلام :

« إني لا أعتقد أن أحدا من المجتهدين انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه أكثر من خطأه بالنسبة الى كل ماخالفه، والشرع ميزان يوزن به الرجال والأقوال والأعمال والمعارف والأحوال، فمن رجحه ميزان الشرع فهو أرجح، ولا إثم على أحد من المخطئين، إذا قام بما أوجب الله عليه من المبالغة في الاجتهاد، وفي تعريف الأحكام، لأنه أدى ما عليه، فمن أصاب الحق منهم أجر أجرين: أحدهما على اجتهاده، والثاني على صوابه .

ومن أخطأ بعد بذل الجهد عفي عن خطأه، وأجر على قصده على الصواب في مقدمات اجتهاده(٦٠) .

قال الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط :

- أن لا يجمع بينها على وجه يخالف الاجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود .
- وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، بوصول أخباره اليه، ولا يقلده رميا في عماية .

(٥٩) — « الإيقاظ » (٧٠) .

(٦٠) — انظر « قواعد الأحكام » (٢٢٩/٢) و « الإيقاظ » (١١٠) .

• وأن لا يتبع رخص المذاهب (٦١).

وقال القرافي: « قاعدة »: انعقد الاجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر .

وأجمع الصحابة — رضوان الله عليهم — على أن من استفتى ابا بكر وعمر — رضي الله عنهما — قلدهما، فله أن يستفتي ابا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهما من غير تكبير، فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل « (٦٢) ».

قال الشاه ولي الله الدهلوي:

« إن هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها الى يومنا هذا. وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى . لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم، وأشربت النفوس الهوى، وأعجبت كل ذي رأي برأيه فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال:

« التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير قول رسول الله ﷺ — بلا برهان، لقوله تعالى: (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال الله تعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة .
..... وقد صح لإجماع الصحابة والتابعين وأتباعهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول انسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذوه كله .

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد — رضي الله عنهم — ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم الى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة، غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه: انه قد خالف لإجماع الأمة كلها من أولها الى آخرها بيقين لا إشكال فيه ».

وأيضا أن هؤلاء الفقهاء كلهم نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم وقد خالفهم من قلدهم .

وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء، أو من غيرهم أولى أن يُقلد، من

(٦١) — انظر « الذخيرة » للشهاب القرافي المالكي (ص ١٣٢) طبعة وزارة الأوقاف بالكويت .

(٦٢) — « المصدر السابق »: (١٣٣) .

عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين — رضي الله عنهم —، فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره « انتهى .

ثم قال الدهلوي معلقا على كلام ابن حزم :

« إنما يتم (أي قوله بحرمة التقليد) :

- فيمن له ضرب من الاجتهاد، ولو في مسألة واحدة .
- وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا أن النبي — ﷺ — أمر بكذا، ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ ويرى أن المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك .

فحينئذ لاسبب لمخالفة حديث النبي — ﷺ — إلا نفاق خفي أو حق

جلي .

- وفيمن يكون عاميا، ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه، يرى أنه يمتنع عن مثله الخطأ، وأنه ماقاله هو الصواب البتة، وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده، وإن ظهر الدليل على خلافه .

وذلك مارواه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال : سمعته يعني النبي — ﷺ — يقرأ : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال : « إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه » (٦٣) .

- وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيًا، وبالعكس، ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلا .

فإن هذا قد خالف لإجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين « (٦٤) .

وقال ابن تيمية — بعد إيراد الآيات في وجوب طاعة الله وطاعة رسوله :

« والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماما، فأوجب طاعته مطلقا: اعتقادا أو

(٦٣) — جامع الترمذي (٣٠٩٥)، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . وقد روى عن حذيفة موقوفا أخرجه الطبري (١٦٦٣٤) بما يتقوى به .

(٦٤) — انظر « الانصاف في بيان سبب الاختلاف » للشاه ولي الله الدهلوي (ص ٩٧ — ١٠١) مفصلا (طبعة دار النفائس) .

حالا، فقد ضل في ذلك، كأئمة الضلال الرافضة الامامية، حيث جعلوا في كل وقت إماما معصوما تجب طاعته، فإنه لامعصوم بعد الرسول، ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء » .

« وكذلك من دعا لاثبات شيخ من مشايخ الدين في كل طريق من غير تخصيص ولا استثناء، وأفرده عن نظرائه » .

وكذلك من دعا الى اتباع امام من أئمة العلم، في كل ماقاله، وأمر به، ونهى عنه مطلقا، كالأئمة الأربعة «(٦٥)» .

ملخص القول انه لايجب على أحد من المسلمين اتباع شخص معين في كل ما يأمر ونهى غير النبي المعصوم — ﷺ — .

بل كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله — ﷺ — .

هذا آخر ماأردت إيرادها بدافع من النصيح بفضل الله ومنه، وأدعو الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، يوم لاينفع مال وبنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، فإن أصبت فمن الله عزوجل، وله الحمد والشكر . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، واستغفر الله .

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما

كثيرا .

الكويت — الجهراء

١٤٠٣/١٢/٢ هـ ١٩٨٣/٩/٩ م — يوم الجمعة — .

صلاح الدين مقبول أحمد .

(٦٥) — انظر « فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية » (٦٩/١٩ — ٧٠) مفصلا .

نبذة عن حياة المؤلف

﴿ العلامة أبو شامة الدمشقي ﴾

(٥٩٩ - ٦٦٥ هـ / ١٢٠٢ - ١٢٦٧ م)

● اسمه ومولده: هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان بن ابي بكر بن ابراهيم بن محمد المقدسي الشافعي، المعروف بأبي شامة، لأنه كان به شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر. ويكنى (أبا القاسم ومحمد).

ولد ليلة الجمعة، الثالث والعشرين من ربيع الآخر ٥٩٩ هـ، برأس درب الفواخير، بدمشق، داخل الباب الشرقي.

● طلبه للعلم وبراعته في العلوم: اشتغل بحفظ القرآن، وختمه، وله دون عشر سنين، وأتقن فن القراءة على العلم السخاوي، وله ست عشرة سنة.

ثم برع في العلوم الكثيرة، ووصل فيها الى درجة الاجتهاد والامامة، ولأجل هذا يترجم له في طبقات الحفاظ، والفقهاء، والقراء، والنحاة واللغويين، بالثناء البالغ عليه.

● مناصبه: ولي مشيخة الاقراء بالتربة الأشرفية.

ومشيخة الحديث، بدار الحديث الأشرفية بدمشق.

● شيوخه: من شيوخه المعروفين بالعلم والاتقان:

داود بن ملاعب الأزجي (٦١٦ هـ).

وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ).

وأبو اسحاق ابراهيم بن بركات الخشوعي (٦٤٠ هـ).

وأبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (٦٤٣ هـ).

وعلم الدين علي بن محمد السخاوي (٦٤٣ هـ).

وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ).

وأُم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب (٦٤١ هـ).

● تلامذته: من تلامذته المعروفين:

الشرف الفزاري.

والشهاب الكفري.

وابراهيم بن فلاح الاسكندراني.

وغيرهم.

مؤلفاته: ألف العلامة ابو شامة، كتباً كثيرة في العلوم التي برع فيها، وكذلك لخص وهذب وشرح عديداً من الكتب ومن أهمها:

- المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول .
- المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالقرآن العزيز .
- ضوء الساري الى معرفة رؤية الباري .
- الباعث على انكار البدع والحوادث .
- مفردات القراء .
- شرح الشاطبية الكبير، والصغير .
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر في خمسة عشر مجلداً، وآخر في خمسة مجلدات .

- كشف حال بني عبيد .
- الروضتين في أخبار الدولتين: النورية والصلاحية. المعروف بتأريخ ابي شامة .

- ذيل الروضتين . (في تراجم رجال القرنين السادس والسابع) .
- مقدمة في النحو .
- نظم العروض والقوافي .
- الكتاب المرقوم في جملة من العلوم .
- المؤمل للرد الى الأمر الأول (وهو كتابنا هذا) .

مذهبه الفقهي: كان ينتسب في الفقه الى الامام الشافعي — رحمه الله — إلا أنه كان حريصاً على الاجتهاد في الأحكام المختلف فيها، فيفتي بما يراه أقرب الى الحق، وإن كان خلاف مذهبه، تبعاً للأدلة.

وقال التاج الفزاري الفقيه الشافعي المعروف: « عجبت من ابي شامة كيف قلد الشافعي » يريد أنه بلغ رتبة الاجتهاد، ومع ذلك استمر على الانتساب للامام الشافعي .»

ثناء العلماء عليه:

قال ابن ناصر الدين: « كان شيخ الاقراء، وحافظ العلماء، حافظاً ثقة، علامة مجتهداً .»

قال الذهبي: « كان مع براعته في العلوم متواضعاً، تاركاً للتكلف ثقة .»

تواضعه: كان — رحمه الله — مع كثرة فضائله، وبراعته في العلوم رجلاً متواضعاً

مطرحا للتكلف، وربما ركب الحمار بين « المداوير »، ومن نظمه مايدل على ذلك حيث قال :

أيا لائمي مالي سوى البيت موضع
فراشي، ونطعي، فروقي ثم جيتي
ومركوبي الآن الأتان ونجلها
وقد يسر الله الكريم بفضله
ومادمت أرضى باليسير فإني
أرى فيه عزاً أنه لي أنفع
لخافي وأكلي مايسد ويشبع
لأخلاق أهل الدين والعلم أتبع
غنى النفس، مع عيش به أتفنع
غنى أرى هولا لغيري أخضع
(شذرات الذهب : ٣١٨/٥ - ٣١٩)

وفاته : قال أبو شامة — رحمه الله — بنفسه في ذيل الروضتين ص (٢٤٠) :
« جرت لي محنة بداري بطواحين الأشان، في سابع جمادى الأخرى، فألم الله الصبر، وفعل الله تعالى فيها من اللطف مالا تقدر على التعبير عنه بوصف ». [وكانت محنته بأن رجلين دخلا عليه في صورة مستفتين، وضرباه ضربا مبرحا، كاد يتلف منه، ولا يدري به أحد، ولا أغانه] .

ثم ذكر بأن الناس جاؤوا، وقالوا لي : « قم واجتمع بولاية الأمر . فقلت : قد فوضت أمري الى الله، فما أغير ما عقدته مع الله، وهو يكفيننا سبحانه، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ونظمت في ذلك ثلاثة أبيات :

قلت لمن قال : ألا تشتكي؟
يقبض الله تعالى لنا
إذا توكلنا عليه كفى
ماقد جرى فهو عظيم جليل
من يأخذ الحق ويشفي الغليل
فحسبنا الله ونعم الوكيل »
ثم توفي — رحمه الله — في تاسع عشر رمضان، سنة ٦٦٥ هـ (١) رحمه الله رحمة واسعة .

(١) — من أهم مصادر ترجمته :

- البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٥٠ - ٢٥١)، وطبقات القراء لابن الجزري (١/٣٦٦).
- وطبقات الشافعية للسبكي (٥/٦١ - ٦٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٣٤٢ - ٣٤٤).
- فوات الوفيات لابن شاکر (١/٢٥٢ - ٢٥٣)، ومرآة الجنان للبيهقي (٤/١٦٤).
- بغية الوعاة للسيوطي (٢/٧٧ - ٧٨)، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي (٥/٣١٨ - ٣١٩).
- وذيل الروضتين لأبي شامة (٣٧ - ٤٥)، ترجم فيه المؤلف بنفسه .
- انظر « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة (٥/١٢٥ - ١٢٦) مفصلا .

كتابنا هذا :

إن المؤلف رحمه الله تألم من الواقع التقليدي المرير ، والتحيز المذهبي السائد ، فقام بدراسته ، بكل وعي وإخلاص ، ودقة وأمانة .

فجاء كتابه هذا دعوة مخلصه الى الاعتصام بالكتاب والسنة ، وتحكيمهما في المسائل المختلف فيها ، بنقد التقليد الأعمى ، وترك التعصب المذهبي .

وكل ذلك في ضوء النصوص الثابتة عن الأئمة المتبوعين — رحمهم الله — في ترك تقليدهم خلاف السنة ، وخاصة عن الإمام الشافعي ، الذي نص بألفاظ كلها صريحة في مدلولها .

فهو دعوة تفكير الى مقلدي المذاهب تقليدا أعمى ، في تغيير موقفهم من السنة النبوية الصحيحة ، والخير كل الخير في اتباعها .

وهذا هو مذهب الأئمة جميعا كما نصوا عليه . فجزاهم الله خيرا .

صحة نسبه الى المؤلف :

لقد ذكر هذا الكتاب أكثر المترجمين للعلامة ابي القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي (٦٦٥ هـ) باسم « المؤمل في الرد الى الأمر الأول » في ضمن مؤلفاته .

وقد نقل عنه تقي الدين السبكي في رسالته « معنى قول الامام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي » (المطبوع في ضمن الرسائل المنيرية الجزء الثالث) في موضعين :

(الأول) : في ص ١٠٥ وقال : حكى ذلك ابو شامة في كتابه « المؤمل في الرد الى الأمر الأول » (انظر المقطع (١٣٧) من هذا الكتاب) .

(الثاني) : في ص ١٠٦ وقال : قال ابو شامة : إن الشافعي بنى مذهبه بناء محكما ... » (انظر المقطع (١٧٤) من هذا الكتاب) .

واعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ما قام بنشره الأستاذ محمد منير الدمشقي — رحمه الله — ضمن « مجموعة الرسائل المنيرية » باسم « مختصر المؤمل في الرد الى الأمر الأول » .

ولم أهتم الى أن أعرف بأن الاختصار من صنيع ابي شامة المؤلف — رحمه الله — (كما هو عادته في كتبه بأنه يكتب الكتاب مفصلا ، ثم يلخصه بنفسه) ، أو من عمل غيره من العلماء . والله أعلم .

عملي في هذا الكتاب :

أ - المقدمة :

- (١) - « وجوب التحاكم الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ » .
- (٢) - « ترجمة المؤلف ، وتوضيح خطة العمل في الكتاب » .

ب - نص الكتاب :

- (١) - تقسيم الكتاب الى الفقرات وترقيمها .
- (٢) - عزو الآيات الى مواضعها من القرآن الكريم .
- (٣) - تخرىج الأحاديث والآثار .
- (٤) - التعليقات التوضيحية على نصوص الكتاب .
- (٥) - وما بين المعققتين هكذا [] زيادة ، زدتها للفصول وغيرها ، توضيحاً للأمر ، أو بياناً لاختلاف النص .

ج - الفهارس المتنوعة :

- (١) - فهرس الآيات القرآنية .
- (٢) - فهرس الأحاديث .
- (٣) - فهرس آثار الصحابة .
- (٤) - فهرس الأشعار .
- (٥) - فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب .
- (٦) - فهرس الأعلام .
- (٧) - فهرس المصادر والمراجع .
- (٨) - فهرس محتويات الكتاب .

شكر وتقدير : لايفوتني أن أشكر الاخوة الذين ساعدوني على إعداد هذه التعليقات ، وخاصة الأخ الفاضل /بدر البدر الذي قام بمراجعة الكتاب ، فأحسن وأجاد . فجزاهم الله خيراً .

هذا ، وأدعو الله عزوجل ، أن يوفقني للدفاع عن الكتاب والسنة ، ولكل ما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة ، وهو على مايشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

وإليك نص الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه نجوم الدين.

وبعد :

١ — فهذا مختصر من كتاب «المؤمل للرد إلى الأمر الأول» تصنيف الإمام العلامة محيي السنة شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة — قدس الله روحه — قال :

أما بعد :

٢ — فإن العلم قد درست أعلامه، وقُلَّ في هذا الزمان إتقانه وإحكامه، وأدى به الإهمال إلى أن عدم احترامه، وقُلَّ لإجلاله وإعظامه، وكاد يجهل حلاله وحرامه.

هذا مع حث الشارع عليه، ووصف العلماء القائمين بخشيتهم إياه، ورفعهم درجاتهم وضمه لهم مع الملائكة في شهاداتهم.

قال الله تعالى : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » (١).

وقال تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم » (٢).

وقال تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » (٣). إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة والأحاديث المستنيرة.

٣ — وقد كان من مضي من الأئمة المجتهدين قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الآفاق، وهم في ذلك متفاضلون :

فمنهم المحكم لأمر الكتاب :

ومنهم القائم بأمر السنة.

ومنهم الممعن في استنباط الأحكام.

وقل من اجتمع فيه القيام بجميع ذلك.

(١) سورة فاطر الآية ٢٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨، وبتمامها « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ».

(٣) سورة المجادلة الآية ١١، وبتمامها : « يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ففسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا فانشزوا فرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ».

[فصل في مناقب الإمام الشافعي]

- ٤ — وكان من أجمعهم، وأقومهم به إمامنا أبو عبد الله القرشي المطليبي الشافعي^(٤) — رضي الله عنه — جمع النسب الطاهر والعلم الباهر، وكثرة المآثر وجل المفاخر، كان فيه من المناقب والفضائل ما فرق في كثير من الأئمة الأفاضل، ويشهد له بذلك من كل فئة سادة أفاضل .
- ٥ — قال المزني^(٥) سمعت الشافعي يقول: « حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر »^(٦).
- ٦ — وقال يونس بن عبد الأعلى^(٧): « كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل » .
- ٧ — وقال أحمد^(٨) بن محمد بن بنت الشافعي سمعت أبي وعمي يقولان: « كان سفيان بن عيينة^(٩) إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسئل عنها، التفت إلى الشافعي وقال، يقول: سلوا هذا (الغلام) »^(١٠).
- ٨ — وقال له شيخه مسلم بن خالد^(١١) — وهو مفتي مكة —: « يا أبا عبد الله! أفت فقد آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنة! »^(١٢).

- (٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطليبي الشافعي (— ٢٠٤ هـ) أحد الأئمة المتبوعين رحمهم الله أجمعين راجع أهم مصادر ترجمته في المقطع (٢١ — التعليق ٤٦) .
- (٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (— ٢٦٤ هـ) ناصر المذهب الشافعي، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧، وطبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٣٨ .
- (٦) تاريخ بغداد ٢ / ٦٣، وصفوة الصفوة ٢ / ٢٥٠ .
- (٧) هو: أبو موسى الصدفي (— ٢٦٤ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٩ وطبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٧٩ .
- (٨) انظر ترجمته في المقطع (١٠ — التعليق ١٧) .
- (٩) هو: أبو محمد الهلالي الكوفي (— ١٩٨ هـ) محدث الحرم المكي قال الشافعي (لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز) انظر حلية الأولياء ٩ / ٧٠ .
- (١٠) الحلية ٩ / ٢٩٢، طبقات الشيرازي ٧٢ والزيادة ما بين المعقتين منه، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٢٤٠ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١٧ .
- (١١) هو: مسلم بن خالد الزنجي (— ١٧٩ هـ أو ١٨٠ هـ) وكان يقال له الزنجي لحمرة، وكان مفتي مكة بعد ابن جريج قال البخاري: كان منكر الحديث . أخذ عنه الشافعي الفقه . انظر طبقات الشيرازي ٧١، وميزان الاعتدال للذهبي ٤ / ١٠٢ .
- (١٢) أداب الشافعي للرازي ٣٩—٤٠، وتاريخ بغداد ٢ / ٦٤، وحلية الأولياء ٩ / ٩٣، وطبقات الشيرازي ٧٢،

٩ — وقال الربيع (١٣): « كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة (١٤) سنة وكان يحب الليل إلا أن مات » (١٥).

١٠ — وقال أبو نعيم الحافظ (١٦) سمعت أحمد بن محمد بنت الشافعي (١٧) يقول: « كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس (١٨)، وبعده لعطاء بن أبي رباح (١٩)، وبعده لعبد الملك بن جريج » (٢٠)، وبعده لمسلم بن خالد، وبعده لسعيد بن سالم (٢١).

وبعده لمحمد بن إدريس الشافعي وهو شاب (٢٢).

١١ — قال ابن مهدي (٢٣) سمعت مالكا (٢٤) يقول: « ما يأتيني قريش أفهم من هذا الفتى يعني الشافعي ».

١٢ — قال أبو عبيد بن سلام (٢٥): « ما رأيت قط أعقل ولا أروع ولا أفصح من

ومناقب البيهقي ٢ / ٢٤٣، وصفة الصفوة ٢ / ٢٥، والمجموع ١ / ٢٦، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٥٢.

(١٣) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي (— ٢٧٠ هـ) قال الشافعي: الربيع راويتي وهو الذي يروي كتبه. انظر طبقات الشيرازي ٩٨، وطبقات السبكي ١ / ٢٥٩.

(١٤) في المطبوع « خمس عشر » والصواب ما أثبتناه.

(١٥) تاريخ بغداد ٢ / ٦٤، ٦٣.

(١٦) هو: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ الأصبهاني (— ٤٣٠ هـ) صاحب حلية الأولياء. انظر شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥.

(١٧) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أمه زينب بنت الشافعي روى عن أبيه عن الشافعي، كان إماما مبرزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، تسرب إليه بركة جده وعلمه. انظر المجموع ٢ / ٤٥٨.

(١٨) هو: عبد الله بن عباس الصحابي الجليل توفي (— ٦٨ هـ).

(١٩) هو: أبو محمد، واسم أبي رباح أسلم (— ١١٤ أو ١١٥ هـ) طبقات الشيرازي ٦٩.

(٢٠) هو: أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (— ١٥٠ هـ) طبقات الشيرازي ٧١.

(٢١) هو: سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، صدوق بهم رمي بارجاء، وكان فقيها، روى عنه أبو داود والنسائي، انظر تقريب التهذيب ١ / ٢٩٦.

(٢٢) الحلية لأبي نعيم ٩ / ٩٣، راجع تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ٧—٩ (مطبوع في رسائل صحي السامرائي) وأصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم من أهل مكة لابن حزم ٣١٩—٣٢٤ (مطبوع مع جوامع السيوف).

(٢٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي.

(٢٤) هو: مالك بن أنس الأصبحي الإمام (— ١٧٩ هـ) استاذ الامام الشافعي قال فيه « لولا مالك وابن

عينة لذهب علم الحجاز » التمهيد ١ / ٦٣، حلية الأولياء ٩ / ٧٠، وفتح الباري ١ / ١٠.

(٢٥) هو: القاسم بن سلام (— ٢٢٤ هـ) البغدادي ومات بمكة قال إبراهيم الحزني « كان أبو عبيدة كأنه جبل نفع فيه كل شيء » انظر طبقات الشيرازي ٩٢.

الشافعي «(٢٦)» .

١٣ — قال هلال بن العلاء الرقي(٢٧): « أصحاب الحديث عيال على الشافعي ، فتح لهم الأقفال » .

١٤ — قال إسحاق بن راهويه(٢٨): « لقيني أحمد بن حنبل(٢٩) بمكة فقال : تعال أريك رجلا ، لم تر عينك مثله فأراني الشافعي » .

قال فتناظرنا في الحديث ، فلم أر أعلم منه .

ثم تناظرنا في الفقه ، فلم أر أفقه منه .

ثم تناظرنا في القرآن ، فلم أر أقرأ منه .

ثم تناظرنا في اللغة ، فوجدته بيت اللغة ، وما رأيت عيناى مثله قط . قال : فلما فارقتاه أخبرني جماعة من أهل الفهم بالقرآن أنه كان أعلم الناس في زمانه ، وأنه كان قد أوتي فهما في القرآن «(٣٠)» .

١٥ — قال أحمد بن حنبل : « كان الفقهاء والمحدثون صيادلة(٣١) فجاء الشافعي طبيبا صيدلانيا ما رأيت العيون مثاله »(٣٢) .

١٦ — وقال [يروى في الحديث](٣٣) : « إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة سنة(٣٤) من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب » فنظرنا فإذا في

(٢٦) طبقات الشيرازي ٧٢ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٦٧ ، وأيضا قال فيه يحيى القطان والصدفي نحوه . انظر مناقب البيهقي ٢ / ٢٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨١٠٦ .

(٢٧) هو : أبو عمر الباهلي مولاهم الرقي صدوق توفي سنة ٢٨٠ هـ . انظر التقريب ٢ / ٣٢٤ .

(٢٨) هو : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (— ٢٥٣ هـ) الحافظ الثقة المجتهد قرين أحمد بن حنبل انظر التقريب .

(٢٩) هو : أحمد بن محمد بن حنبل (— ٢٤١ هـ) أحد الأئمة المتبعين .

(٣٠) الحلية ٩ / ٩٧ تاريخ بغداد ٢ / ٦٦ و صفوة الصفوة ٢ / ٢٥١ و اقتصرنا على الجملة الأولى دون ذكر المناظرات .

(٣١) أي ما كان عندهم قوة فحص الأخبار والأحاديث ونقدتها .

(٣٢) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٣ نقلا عن ابن عساكر .

(٣٣) الزيادة ما بين المعفتين من صفوة الصفوة ومعجم الأدياء قال : ويرفعه وكذلك في صفوة الصفوة « ... مائة سنة من يصحح لهذه الأمة دينها فنظر .. بدل من يعلمهم السنن .

(٣٤) رواه أبو داود ٤٢٩١ ، والحاكم في مستدركه ٤ / ٥٢٢ ، وسكت عليه هو والذهبي ، ونقل عن المناوي

تصحيحه في فيض القدير ٢ / ٢٨٢ ، والبيهقي في المعرفة ١ / ١٣٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٦١ ،

كلهم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « إن الله يعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات قاله السخاوي في المقاصد الحسنة رقم ٢٣٨ .

رأس المائة عمر بن عبد العزيز^(٣٥) وفي رأس المائتين الشافعي^(٣٦).
١٧ — وقال: « إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خيرا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش »^(٣٧).

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: « عالم قريش يملأ الأرض علما »^(٣٨).
١٨ — وقال: « كلام الشافعي في اللغة حجة »^(٣٩).

١٩ — وقال أبو عثمان المازني^(٤٠): « الشافعي عندنا حجة في النحو »^(٤١).

٢٠ — وقال أبو ثور إبراهيم بن خالد^(٤٢): « كان الشافعي من معادن الفقه »

(٣٥) هو: الخليفة الراشد ولي إمرة المدينة الوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولى الخلافة بعده لستين ونصف وتوفي سنة (١٠١ هـ) في دير سمعان بمحصر انظر تاريخ الخلفاء لابن زيد ٣٢، وتذكرة الحفاظ ١ / ١١٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ٣٦٣.

(٣٦) حلية الأولياء ٩ / ٩٧—٩٨، وتاريخ بغداد ٢ / ٦٢، صفوة الصفوة ٢ / ٥٠، معجم الأدباء ١٧ / ٣١٤، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٦.

(٣٧) آداب الشافعي للرازي ٨، والحلية ٩ / ٦٥، وتاريخ بغداد ٢ / ١٠—٦١، مناقب البيهقي ١٠ / ٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨١—٨٢، والبداية ١٠ / ٢٥٣.

(٣٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم ٣٠٩، وأبو نعيم في الحلية ٩ / ٦٥، والبيهقي في مناقب الشافعي ١ / ٢٦، والحطيب في تاريخه ٢ / ٦٠، كلهم من طريق النضر بن حميد الكندي عن أبي الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود. قال البخاري: حدث عن أبي الجارود وثابت وهو منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك الحديث.

انظر المرحم والتعديل ٨ / ٤٧٦—٤٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨٢، والميزان ٤ / ٢٥٦، ولسان الميزان ٦ / ١٥٩—١٦٠، وله شاهد من حديث أبي هريرة في الحلية ٩ / ٦٥، ومناقب الشافعي ١ / ٢٧، وتاريخ بغداد ٢ / ٦٠—٦١، كلهم من طريق ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عنه. وقال الذهبي: عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وشهر بن حوشب: « ولو ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المدني، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش. انظر الميزان ٢ / ٦٣٢.

وقد ذكر السخاوي له شواهد أخرى من حديث علي وابن عباس ولكن لا يخلو إسنادها من ضعف. وانظر المقاصد الحسنة ٢٨١—٢٨٢ مفصلا.
(٣٩) قال أحمد: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة واختلاف الناس والمعاني والفقه وانظر مناقب الشافعي ٢ / ٤١ وسير أعلام النبلاء ١ / ٨١ ومقدمة المجموع ١ / ٢٥ قال النووي « حجة في لغة العرب ».

(٤٠) هو: بكر بن محمد أبو عثمان المازني (٢٤٧—٢٤٨ أو ٢٤٩ وقيل ٢٣٦ هـ) النحوي الأديب قال المبرد: لم يكن بعد سيويه أعلم بالنحو من أبي عثمان انظر تاريخ بغداد ٧ / ٩٣ بغية الوعاة ١ / ٤٦٣ ومعجم الأدباء ٧ / ١٠٧ وشذرات الذهب ٢ / ٢١٣.

(٤١) انظر المجموع ١ / ٢٥.

(٤٢) هو: الكلبي البغدادي (—٢٤٠ هـ) صاحب الشافعي أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. قاله ابن حبان. انظر تاريخ بغداد ٦ / ٦٥، والتذكرة ٢ / ٥١٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢.

وجهازة الألفاظ ونقاد المعاني» (٤٣).

٢١ — قال الحسن بن محمد بن صباح الزعفراني (٤٤): «كان أصحاب الحديث رقادا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا» (٤٥).
ومناقبه كثيرة قد ألفت فيها المؤلفات العديدة (٤٦).

فصل في صفة أهل العلم

٢٢ — قال عبد الله بن مسعود (٤٧): «ليس العلم بكثرة الحديث ولكن العلم خشية الله» (٤٨).
٢٣ — وقال مالك بن أنس (٤٩): «ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في قلب من يشاء من خلقه» (٥٠).
٢٤ — وفي رواية «العلم والحكمة نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل» (٥١).

(٤٣) انظر مناقب الشافعي ٢ / ٤١ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٨١.

(٤٤) هو أبو الأعلى الزعفراني (— ٢٦٠ هـ) هو الذي ينسب إليه درب الزعفراني ببغداد وفيه مسجد الشافعي. انظر طبقات الشيرازي ١٠٠ وطبقات السبكي ١ / ٢٥٠.

(٤٥) مقدمة المجموع ١ / ٢٦.

(٤٦) لا نعلم الكتب التي ألفت بعد عصر الشافعي مباشرة، ولكن الكتب التي ألفت بعد القرن الثالث فمن أهمها كما يلي: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (— ٣٢٧ هـ) ومناقب الشافعي لابي بكر البيهقي (— ٤٥٨ هـ) ومناقب الشافعي للفخر الرازي (— ٦٠٦ هـ) وتولى التأسيس بمعالى ابن إدريس لابن حجر العسقلاني (— ٨٥٢ هـ).

وما كتبه ابن نعيم (— ٤٣٠ هـ) في الحلية ٩ / ٦٣—١٦١ وابن عبد البر (— ٤٦٣ هـ) في الانتقاء ٦٥—١٢١ وياقوت في معجم الأدياء ١٧ / ٢٨١—٣٢٧ والذهبي (— ٧٤٨ هـ) في سير أعلام النبلاء (١٠ / من البداية) يعتبر كتابا مستقلة في مناقب الامام الشافعي رحمه الله.

(٤٧) هو: الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(٤٨) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٥ من طريقين عن ابن مسعود وفي المطبوع «الحشية» بدون ذكر لفظ الجلالة وزيادته من الجامع.

(٤٩) هو: الامام مالك بن أنس الأصبحي (— ١٧٩ هـ) أحد الأئمة المتبعين إمام دار الهجرة قال الشافعي «لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز».

(٥٠) جامع بيان العلم ٢ / ٢٥ وصفوة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ١٧٩ وإيقاظ الهمم للفلاي ٢٤ بدون زيادة «من يشاء الله في خلقه» وقد روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل ص ٣٠ نحوه عن الخواص.

(٥١) التمهيد ٤ / ٢٦٧ وجامع بيان العلم ٢ / ٢٥ وعنه الفلاي في إيقاظ الهمم ص ٢٤.

٢٥ — قال الأوزاعي (٥٢): « كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجل بينهم فلما كتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله » (٥٣).

٢٦ — وفي رواية: « كان هذا العلم سنيا شريفا إذ كان الناس يتلقونه بينهم .. الخ » (٥٤).

٢٧ — قال: « إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل (٥٥) ومنعهم العمل » (٥٦).

٢٨ — وقال مالك: « ليس الجدل من الدين في شيء » (٥٧).

٢٩ — وقال أيضا: « المرء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن » (٥٨).

٣٠ — وفي جامع الترمذي: « عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله ﷺ [هذه الآية] (٥٩) « ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون » (٦٠).

قال [أبو غيسى: هذا] حديث حسن صحيح (٦١).

٣١ — قال: « بل كان العلماء من السلف الصالح أهل نسك وعبادة، وورع وزهادة، أرضوا الله تعالى بعلمهم، وصانوا العلم فضانهم، وتدرعوا من الأعمال الصالحة بما زانهم، ولم يشنهم الحرص على الدنيا وخدمة أهلها، بل أقبلوا على طاعة

(٥٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي (١٥٧ هـ) أبو عمرو الفقيه الثقة الجليل. انظر التقريب ١ / ٤٩٣.

(٥٣) جامع بيان العلم ١ / ٦٨ نحوه.

(٥٤) جامع بيان العلم ١ / ٦٨ وفيه « شيئا » بدل « سنيا ».

(٥٥) في الجامع « الزمهم الجدل ».

(٥٦) اقتضاء العلم العمل ص ٧٩ عن الأوزاعي مثله، وروى الخطيب نحوه أيضا عن معروف الكرخي انظر ص ٧٩—٨٠ وجامع بيان العلم ٢ / ٩٣ وروى نحوه عن بكر بن نصر أيضا.

(٥٧) انظر شرف أصحاب الحديث للخطيب ٥ وجامع بيان العلم ٢ / ٩٥ لكرهه المرء والجدل في الدين عن الامام مالك.

(٥٨) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي ص ١٠ ومناقب البيهقي ٢ / ١٥١ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٨ عن الشافعي وفيه « المرء في الدين ».

(٥٩) الزيادة ما بين المعقفتين من جامع الترمذي.

(٦٠) سورة الزخرف الآية ٥٨.

(٦١) جامع الترمذي ٣٢٥٣ وقال: (إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة وحجاج ثقة مقارب الحديث وأبو غالب اسمه حزور) وكذلك رواه ابن ماجه ٤٨ (المقدمة) وأحمد ٥ / ٢٥٢، ٢٥٦، ٤٤٧ / ٢ ووافقه الذهبي وهو حديث حسن الاسناد.

الله التي خلقوا لأجلها» (٦٢).

٣٢ — فأولئك هم الذين عناهم الشافعي بقوله: « ما أحد أولى بخلقهم من الفقهاء»، وفي رواية « إن لم يكن الفقهاء [العاملون] أولياء الله فما لله ولي» (٦٣).

٣٣ — قال ابن عباس (٦٤): « لو أن العلماء أخذوا العلم بحقه لأحبهم الله والملائكة والصالحون من عباده، ولها بهم الناس لفضل العلم وشرفه» (٦٥).

٣٤ — قال وهب بن منبه (٦٦): « إن الفقهاء فيما خلا حملوا العلم فأحسنوا حمله، فاحتاجت إليهم الملوك، وأهل الدنيا ورغبوا في عملهم، فلما كان بأجرة فشت علماء فحملوا العلم فلم يحسنوا حمله، فطرحوا علمهم على الملوك وأهل الدنيا، فاهتضموهم واحتقروهم ».

٣٥ — وقال أيضا: « كان العلماء قبلنا قد استغنوا بعلمهم عن دنيا غيرهم، فكانوا لا يلتفتون إلى دنياهم. وكان أهل الدنيا يذلون دنياهم في علمهم، فأصبح أهل العلم منا اليوم يذلون لأهل الدنيا علمهم رغبة في دنياهم، وأصبح أهل الدنيا قد زهدوا في علمهم لما رأوا من سوء موضعه عندهم ».

٣٦ — اللهم فجنبنا طريقة قوم لم يقوموا بحق العلم وأرادوا به الدنيا وأعرضوا عما هم به في الآخرة من الدرجة العليا، فلم يهتوا بحلاوته ولم يتمتعوا بنضارته، بل خلقت عندهم دياجته ورثت حاله.

٣٧ — وعرف مقداره جماعة من السادة فعظموه وبعلموه ووقروه، واستغنوا به ورأوه بعد المعرفة أفضل ما أعطي البشر، واحتقروا في جنبه كل مفتخر، وتلوا « فما آتاني الله خير مما آتاكم» (٦٧).

(٦٢) يشير بقوله: « بل أقبلوا على طاعة الله ... » إلى قول الله تعالى: « وما خلقت الجن والانس إلا

ليعبدون » سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٦٣) مناقب الشافعي ٢ / ١٥٥ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٣ عن طريق الربيع والزيادة ما بين المعفتين منه.

(٦٤) هو: عبد الله — الصحابي الجليل — رضي الله عنه.

(٦٥) جامع بيان العلم ١ / ١٨٨ وزاد « .. ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس ».

(٦٦) هو: وهب بن منبه بن كامل البجلي (— ١١٤ هـ) تابعي ثقة جليل، عالم بأساطير الأولين ولا سيما

الاسرائيليات، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه فإنه روى عنه في تفسيره. التقريب ٢ / ٣٣٩.

(٦٧) سورة النحل من الآية ٣٦ والآية بتامها « فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم

بل أنتم بهديتكم تفرحون ».

٣٨ — وكيف لا يكون الأمر كذلك والعلم حياة والجهل موت ، فبينهما كما بين الحياة والموت ، ولقد أحسن من قال :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله وأجسامهم قبل القبور قبور
وإن امرءا لم يحى بالعلم ميت وليس له حتى النشور نشور

٣٩ — وقال إسماعيل بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : « من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا من الخلق أعطي أفضل مما أعطى فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله » (٦٨) .

فصل

[في قبض العلماء وفشو الجهل]

٤٠ — وصح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق (٦٩) عالما ، اتخذ الناس رؤوسا جهالا [فسئلوا] (٧٠) — فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » (٧١) .

٤١ — وما أعظم حظ من بذل نفسه وجهدها في تحصيل العلم ، حفظا على الناس لما بقى في أيديهم منه .

٤٢ — فإنه في هذه الأزمنة قد غلب على أهلها الكسل والملل وحب الدنيا ، وقد قنع الحريص منهم من علوم القرآن بحفظ سوره ، ونقل بعض قراءاته ، وغفل عن علم تفسيره ومعانيه واستنباط أحكامه الشريفة من معانيه .

واقصر من علم الحديث على سماع من بعض الكتب على شيوخ أكثرهم

(٦٨) ورد مرفوعا من حديثه رواه الطبراني كما في فضائل القرآن لابن كثير ص (٩٢) وأورده الهيثمي في المجمع ١٥٩ / ٧ وقال : « رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك . هـ ١ » ولم أعثر عليه موقوفا .

قلت : وهو عند الطبراني عن إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عمرو مرفوعا أعني من نفس طريق المصنف فلعله عنده مرفوعا ، والله أعلم .

(٦٩) في جامع الترمذي « لم يترك » .

(٧٠) من صحيح البخاري وغيره .

(٧١) صحيح البخاري ١ / ١٩٤ ، ١٣ / ٢٨٢ وصحيح مسلم ٢٦٧٣ وجامع الترمذي ٢٦٥٢ وأخرجه كذلك غيرهم .

أجهل منه بعلم الرواية فضلا عن الدراية .
ومنهم من قنع بزبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم وبالنقل عن أهل مذهبه .
وقد سئل بعض العارفين عن معنى المذهب ، فأجاب أن معناه « دين مبدل » قال
الله تعالى : « ... ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، كل
حزب بما لديهم فرحون » (٧٢) .
٤٤ — ألا ومع هذا يخيل إليه أنه من رؤوس العلماء ، وهو عند الله وعند علماء الدين
من أجهل الجهال ، بل بمنزلة قسيس النصارى أو حبر اليهود لأن اليهود والنصارى ،
ما كفروا إلا بابتداعهم في الأصول والفروع (٧٣) .
٤٥ — وقد صح عن النبي ﷺ : « لتركبن سنن من كان قبلكم » الحديث (٧٤) .

فصل

[في حالة السلف الصالح في تدافع الفتوى عند حدوث الحادثة]

٤٦ — والعلم بالاحكام واستنباطها كان أولا حاصلا للصحابة — رضي الله عنهم —
فمن بعدهم ، فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله
وسنة نبيه ، وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره (٧٥) .

(٧٢) سورة الروم الآية ٣١-٣٢ وبدايتها « منيين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين .. » .
(٧٣) ذكرنا بن عبد البر أن ابن شهاب كان يقول ، وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي ، تركهم السنن :
« إن اليهود والنصارى إنما استحلوا من العلم الذي كان بأيديهم ، حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه . انظر جامع
بيان العلم ٢ / ١٣٨ .

(٧٤) جامع الترمذي ٢١٨٠ في حديث طويل بهذا اللفظ عن أبي واقد الليثي ، وقال : « هذا حديث حسن
صحيح » وإسناده صحيح رواه البخاري ٦ / ٤٩٥ ، ١٣ / ٣٠٠ ، وصحيح مسلم ٢٦٦٩ (العلم / اتباع
سنن اليهود والنصارى) وكلاهما عن أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري « لتبعن سنن من كان قبلكم شيئا
بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن ؟ .
(فائدة) : انظر متابعات وشواهد هذا الحديث بلفظ المؤلف « لتركبن سنن من كان قبلكم » في سلسلة
الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني ٣ / ٣٣٤ ، رقم ١٣٤٨ .

(٧٥) روى ابن عبد البر بسنده إلى معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن
عمر ، قال : فجاءه محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا ، قبل أن يدخل
بها ، فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي
هريرة فإنني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ فسألتهما ثم اتنا فاحبنا . فذهب فساألهما ، فقال ابن عباس =

[فصل في السؤال عن الحادثة، والكلام فيها قبل وقوعها]

٤٧ — وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها: «أكان ذلك؟ فإن قال لا، قالوا دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه» (٧٦).

٤٨ — كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالا بما هو الأهم من العبادة والجهاد، فإذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها.

٤٩ — وقال الحافظ البيهقي (٧٧): «وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض كتاب ولا سنة».

وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة، فلا يعنيهم ما مضى من الاجتهاد.

واحتج في ذلك بما روى عن النبي ﷺ: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه» (٧٨).

= لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبيها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. انظر جامع بيان العلم ٢ / ١٦٤.

وروى الخطيب بسنده إلى عمير بن سعد قال: سألت علقمة عن مسألة فقال ائت عبدة فسله فأتيت عبدة، فقال: ائت علقمة فقلت: علقمة أرسلني إليك، فقال ائت مسروقا فسله فأتيت مسروقا فسألته فقال: ائت علقمة فسله فقلت: علقمة أرسلني إلى عبدة وعبدة أرسلني إليك قال: فأت عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتيت فسألته فكرهه ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته قال: «كان يقال: أجر القوم على الفنيا أذناهم علما» انظر الفقيه والمتفقه ٢ / ١٣.

هكذا كان السلف يتدافعون الفتوى ويحيدون عن الجواب عنها. انظر لزيادة الايضاح المقطع رقم ٦٤ من هذا الكتاب:

(٧٦) راجع الآثار والأخبار في كراهة الكلام فيما لم يقع والجواب عنه في الفقيه ٢ / ٧-٨ والجامع ٢ / ١٣٩-١٤٣.

(٧٧) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين على البيهقي (٤٥٨ هـ) حجة في الحديث وأخبر المتأخرين بعلم الشافعي. قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة، لتصانيفه في نصرة مذهبه» وقال الذهبي: «لو شاء البيهقي أن يجعل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف» انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٨٩-٣١٧ وشذرات الذهب ٣ / ٣٠٤-٣٠٥.

(٧٨) جامع الترمذي ٢٣١٧ من طريق قرّة بن حيويث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، (وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه) وابن ماجه ٢٩٧٦، وأيضاً رواه الامام مالك في الموطأ ٢ / ٩٠٣ ومن طريقه الترمذي ٢٣١٨ عن الزهري عن علي بن =

٥٠ — وعن طاووس (٧٩) قال: قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وهو على المنبر: « أخرج الله على كل امرئ مسلم سؤال عن شيء لم يكن؛ فإنه قد بين ما هو كائن » (٨٠).

٥١ — وفي رواية: « لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن فإن [الله تبارك وتعالى] قد قضى فيما هو كائن » (٨١).

٥٢ — قلت: هذا معنى قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم » (٨٢).

٥٣ — وعن عبد الرحمن بن شريح (٨٣): أن عمر بن الخطاب كان يقول: « إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها » (٨٤).

٥٤ — قلت: إنما يضطر إلى الاجتهاد في الأحكام الحكام (٨٥)، ولم يأت الاجتهاد لغير الحكام لحديث معاذ (٨٦): « إن لم أجد في كتاب الله تعالى، فبسنة رسول

= حسين عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال الترمذي: هذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

فائدة: الحديث صحيح وله متابعات وشواهد كثيرة ذكرها الحافظ بن عبد البر في التمهيد ٩ / ١٩٥ — ١٩٩ وقال: (لا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان:

أحدهما: رواه مالك ومن تابعه وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلًا.

والآخر: رواه الأوزاعي عن قرّة بن حيويث مسندًا.

والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يرجع إليه) ١ هـ ، وانظر لتخريج شواهد هذا الحديث أيضاً صحيح الجامع للشيخ الألباني ٥ / ٢١٦ — رقم ٥٧٨٧ .

(٧٩) هو: طاووس بن كيسان الجبلي ويقال اسمه ذكوان وطاوس لقب (— ١٠٦ هـ) روى عنه أصحاب الستة وروايته عن عمر مرسل . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ١٠٠ والتقريب ١ / ٣٧٧ .

(٨٠) جامع بيان العلم ٢ / ١٤١ وفيه « أخرج بالله » واسناده ضعيف لانقطاعه .

(٨١) جامع بيان العلم ٢ / ١٤١ والزيادة ما بين المعقنين منه وكذلك فيه « ... قد قضى بما هو كائن » .

(٨٢) سورة المائدة الآية ١٠١ .

(٨٣) هو: عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المعافري — بفتح الميم المهملة — أبو شرح الاسكندراني

(— ١٦٧ هـ) ثقة فاضل روى عنه الجماعة . التقريب ١ / ٤٨٤ .

(٨٤) جامع بيان العلم ٢ / ١٤٣ بدون سند ، يُقَاطُ الهَمَم ١٨ .

(٨٥) قال ابن عبد البر مستدلاً بحديث « العسيف »: « إن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالماً بوجوده

القضاء » انظر التمهيد ٩ / ٧٦ .

(٨٦) أخرجه الطيالسي ١ / ٢٨٦ رقم ١٤٥٢ منحة المعبود ، وأحمد ٥ / ٢٤٢، ٢٣٠ / ٥ وأبو داود ٣٥٩٣

والترمذي ١٣٢٨ والدارمي ١ / ٦ وابن سعد ٢ / ٥٨٤، ٣٤٧ / ٢ والعقبلي في الضعفاء ٧٦ — ٧٧ كلهم عن

شعبة عن أبي العون — محمد بن عبد الله الثقفي — عن الحارث بن عمرو — أخي المغيرة بن شعبة — عن

أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل .

الله، وإن لم أجد في سنة رسول الله أجتهد برأيي » لأنه كان حاكماً .

٥٥ — وقوله ﷺ : « أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء » وهو حاكم .

٥٦ — وكذلك قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث » (٨٧) ، وكانا حاكمين .

٥٧ — فالاجتهاد بمنزلة الميتة ، قال الثعلبي والشافعي : ولا يحل تناولهما إلا عند الخمصة (٨٨) .

والذي ليس بحاكم ويجتهد برأيه ، فمثله كمثل رجل قعد في بيته ويقول : إنما جاز أكل الميتة لفلان ، ويجوز أكلها لي أيضا .

٥٨ — فكذلك لا يجوز لأحد أن يحتج بقول المجتهد لأن المجتهد يخطئ ويصيب ، فإذا كان شيء يحتمل أن يكون صوابا وخطأ فتركه أولى ، مثل الشبهات من الطعام [تركه (٨٩)] لها أولى من تناولها .

٥٩ — وعن الصلت بن رشد قال : « سألت طاوسا عن شيء [فاتهرني (٩٠)] فقال : أكان هذا؟ قلت نعم ، قال : الله الذي لا إله إلا هو؟ قلت الله الذي لا إله إلا هو ، قال : إن أصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم ههنا وههنا ، وإن لم تعجلوا قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد » (٩١) .

٦٠ — وعن النبي ﷺ : « لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق ويسدد وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم » (٩٢) .

= وأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٦ وأبو داود ٣٥٩٢ والترمذي ١٣٢٧ عن شعبة عن أبي العون عن الحارث عن أصحاب معاذ بدون ذكر معاذ . وإسناده ضعيف الحارث بن عمرو مجهول (الميزان ١ / ٤٣٩ والتقريب ١ / ١٤٣) وقال البخاري : « لا يصح ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » انظر التاريخ الكبير ١ / ١ / ٢٧٧ والتلخيص الحبير ٤ / ١٨٢-١٨٣ ، راجع التفصيل في هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة للعلامة الألباني ٢ / ٢٧٣-٢٨٦ رقم ٨٨١ .

(٨٧) سورة الأنبياء من الآية ٧٨ والآية بتامها : « ... إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين » .

(٨٨) انظر اعلام الموقعين ٢ / ٢٨٤ بهذا المعنى .

(٨٩) في المطبوع « تركها » والصواب ما أثبتناه .

(٩٠) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٢ والزيادة ما بين المعقتين منه .

(٩١) سنن الدارمي ١ / ٥٦ وجامع بيان العلم ٢ / ١٤٢ مختصرا على قول معاذ رضي الله عنه فقط وإسناده ضعيف .

(٩٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ١٦٧ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٤٢ من

حديث طاوس عن معاذ بن جبل وإسناده منقطع لأن طاوسا لم يسمع عن معاذ بن جبل . انظر جامع =

٦١ — وكان ابن عمر إذا سئل عن الفتوى يقول: «إذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس ووضعها في عنقه، إشارة إلى أن الفتوى والقضايا والأحكام من توابع الولاية والسلطنة» (٩٣).

٦٢ — قلت: بهذا السبب أخذوا سنن اليهود والنصارى، وزادوا عليهم حتى صاروا اثنتين وسبعين فرقة، وحكم عليهم رسول الله ﷺ أنهم من أصحاب النار (٩٤) كما شهد للعشرة أنهم من أصحاب الجنة (٩٥).

٦٣ — وقال مسروق (٩٦) سألت أبي بن كعب عن شيء قال: «أكان بعد؟ قلت لا، قال: فاصبر حتى يكون، فإن كان اجتهدنا لك رأينا» (٩٧).

٦٤ — وقال عبد الرحمن بن أبي ليلي (٩٨): «أدرت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب محمد ﷺ ما منهم أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا

= التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٢٤٤.

(٩٣) إحياء العلوم للغزالي ١ / ٦٩، ٢٣.

(٩٤) يشير بذلك إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا «... وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»، رواه الترمذي ٢٦٤١ وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي قال الحافظ: ضعيف في حفظه / يخ دت ق انظر التقريب ١ / ٤٨٠ وله شواهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود ٤٥٩٦ ومن حديث معاوية بن أبي سفيان أيضا ٤٥٩٧ عنده وعند أحمد ١٠٢٤ وإسناده صحيح، ومن حديث أنس وعوف بن مالك عند ابن ماجه ٣٢٩٢ وأسانيدها جيدة فبذلك يترق حديث الترمذي إلى الحسن. والله أعلم.

(٩٥) العشرة المبشرون في الجنة هم: الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح، رضي الله عنهم أجمعين. انظر جامع الترمذي ٣٧٤٧، ٣٧٤٨ عن ابن عوف وسعيد بن زيد.

(٩٦) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني (— ٦٣ م) قال الشعبي: كان مسروق أعلمهم بالفتوى انظر طبقات الشيرازي ٧٩.

(٩٧) (الفقيه والمتفقه ٢ / ٨ وجامع بيان العلم ٢ / ١٤٢ وإسناده صحيح).

(٩٨) هو: أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار (وقيل داود) الأنصاري الأوسي الكوفي توفي سنة ٨٦ هـ، من أكابر تابعي الكوفة روى عنه الجماعة. انظر التقريب ١ / ٤٩٦.

يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه إياه^(٩٩) وفي رواية: « يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول^(١٠٠) ». .

[فصل في التنفير من القول بالرأي]

٦٥ — ثم بعد الصحابة أراد الله أن يصدق نبيه في قوله: « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال » ورواه البزار في مسنده عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك عنه عليه السلام (١٠١).

٦٦ — فكثرت الوقائع والنوازل في التابعين ومن بعدهم، واجتهدوا بأرائهم لمن اضطر ومن لم يضطر، ووصلت إلى من بعدهم من الفقهاء، ففرعوا عليها وقاسوا واجتهدوا في إلحاق غيرها بها، فتضاعفت مسائل الفقه، وشككهم إبليس ووسوس في صدورهم.

٦٧ — واختلفوا اختلافا كثيرا من غير تقليد فقد نبى إمامنا الشافعي عن تقليده وتقليد غيره كما سنذكره في فصل.

٦٨ — وكانت تلك الأزمنة مملوءة بالمتجهدين، فكل صنّف على ما رأى، وتعقب بعضهم بعضا مستمدين من الأصولين « الكتاب والسنة » وترجيح الراجح من أقوال السلف المختلفة بغير هوى ولم يزل الأمر على ما وصفت، إلى أن استقرت المذاهب المدونة.

٦٩ — ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها^(١٠٢)، فقصرت هم أتباعهم إلا قليلا منهم فقلدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراما، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصولين وذلك معنى قوله تعالى: « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من

(٩٩) سنن الدارمي ١ / ٥٣ والفقهاء والمحققين ١٤ / ١٣ وجامع بيان العلم ٢ / ١٦٣ والأحياء ١ / ٧٠ .

وإسناده صحيح ويراجع التعليق على « شرح حديث ما ذئبان جائعان » بقلم بدر البدر .

(١٠٠) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٤ والأحياء ١ / ٧٠ ومقدمة المجموع ١ / ٧٤ .

(١٠١) أخرجه البزار رقم ١٧٢ (كشف الأستار) والخطيب في التاريخ ١٣ / ٣٠٧ وفي الفقيه والمتفقه

١ / ١٨٠ وغيرهم من حديث عوف بن مالك الأشجعي وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد الذي هو

في إسناده . انظر الميزان ٤ / ٢٦٧ والتقريب ٢ / ٣٠٥ .

(١٠٢) المذاهب الفقهية المهجورة هي: مذاهب الأوزاعي، والثوري، وابن خزيمة والليث بن سعد وغيرهم من

الأئمة الكبار انظر فتاوى شيخ الاسلام ٢٠ / ٢٨٣—٢٨٥ والإعلام ٢ / ٢٨٣ وإحياء العلوم ١ / ٢٨ .

دون الله» (١٠٣).

٧٠ — فعدم المجتهدون وغلب المقلدون وكثر التعصب وكفر بالرسول حيث قال: « يبعث الله في كل مائة سنة (١٠٤) من ينفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين» (١٠٥).

٧١ — وحجروا على رب العالمين مثل اليهود، أن لا يبعث بعد أئمتهم وليا مجتهدا، حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة، نصرته لمذهبه ولقوله، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقايله ذلك الامام بالتعظيم، وصار إليه تبرأ من رأيه، مستعيذا بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك (١٠٦).

٧٢ — ثم تفاقم الأمر، حتى صار كثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث، ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه، فبدلوا بالطيب خبيثا

(١٠٣) سورة التوبة من الآية ٣٠ وتماها: «... والمسبح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إله واحد لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون».

(١٠٤) مضي تحريمه في المقطع ١٦.

(١٠٥) لعله يريد بذلك حديث معاذ بن جبل « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وهو حديث رواه عديد من الصحابة وصححه أحمد. انظر مشكاة المصابيح تحقيق الألباني رقم ٢٤٨.

قلت: قد خلط المؤلف رحمه الله بين الحديثين فجعلهما واحدا والله أعلم.

(١٠٦) هذا هو الواقع الذي لا يخفى على من تتبع أقوال الأئمة في رجوعهم إلى الكتاب والسنة بدون أي توقف وأذكر بعض المواقف منهم — بهذا الصدد — على سبيل المثال لا الحصر:

° هذا الامام مالك يرجع إلى تحليل الأصابع في الوضوء بعد ما سمعه ولم يكن يعرفه من قبل. انظر مقدمة الجرح والتعديل ٣١-٣٢.

° وهذا الامام الشافعي قال لأحمد بن حنبل « اعلموني بالحديث الصحيح أصر عليه » انظر المقطع ١٣٧، ١١٦.

° وهذا أبو يوسف — رحمه الله — أجل أصحاب أبي حنيفة لما اجتمع بمالك — رحمه الله — وسأله عن الصاع والمد وصدقة الحضرات والأجاس، فأجابته في هذه المسائل بنقل أهل المدينة المتواتر وقال له: أتري هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله لا يكذبون! وقال: « قد رجعت يا أبا عبد الله ولو رأيت صاحبني — يعني أبا حنيفة — ما رأيت لرجع كما رجعت.

انظر الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٣٠٦-٣٠٧ وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه هو وصاحبه محمد إلى أحاديث كثيرة وتركها قول شيخهما لعلهما أن شيخهما كان يقول: « إن هذه الأحاديث أيضا حجة إن صحت ولكن لم تبلغه » الفتاوى ٢٠ / ٣٠٦.

وبالحق باطلا، « اشتروا الضلالة بالهدى فما رحمت تجارتهم وما كانوا مهتدين » (١٠٧).

[فصل في كلام العلماء في الرأي والقياس]

- ٧٣ — ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الأصلين، يرون أن الأولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها وأشكال منطقية ألفوها .
- ٧٤ — وقد قال عمر بن الخطاب: « اتهموا الرأي على الدين » (١٠٨).
- ٧٥ — وقال سهل بن حنيف (١٠٩): « اتقوا الرأي في دينكم » (١١٠).
- ٧٦ — وقال عبد الله بن مسعود: « يحدث قوم يقيسون الأمر برأيهم فيهدم الاسلام (ويثلم) » (١١١).
- ٧٧ — ما عبدت الشمس والقمر إلا بالرأي (١١٢)، ولا قالت النصرارى ولا أن الله هو المسيح بن مريم ولا اتخذ الله ولدا إلا بالرأي، وكذلك كل من عبد شيئا من دون الله إنما عبده برأيه فانظر إلى قول السامري « وكذلك سولت لي نفسي » (١١٣).
- ٧٨ — وقال عبد الله بن عمر: « لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر » (١١٤).

(١٠٧) هذا تضمن بالآية الواردة في سورة البقرة ١٦ وأولها: « اولئك الذين اشتروا الضلالة ... » .

(١٠٨) الطبراني في الكبير ١ / ٢٦ وابن حزم في الأحكام ٦ / ٧٨٢، إيقاظ هم أولي الأبصار ٢١، وروى ابن عبد البر في جامعه ٢ / ١٣٤ عن عمر رضي الله عنه أيضا بلفظ « اتقوا الرأي في دينكم » وعنه الفلاني في الإيقاظ ١٨٠، ١٢ .

(١٠٩) سهل بن حنيف صحابي بدري جليل أمره عليّ على البصر ومات في خلافته رضي الله عنهما .

(١١٠) مسند الحميدي ١ / ١٩٧ وصحيح البخاري ٤ / ١٢٥ دار إحياء التراث وصحيح مسلم ٣ / ١٤١١—١٤١٣ ومسند أحمد ٣ / ٤٨٥ والمعجم الكبير للطبراني ٦ / ١٠٧ وسنن البيهقي ٩ / ٢٢٢ وجامع بيان العلم ٢ / ٣١ والاحكام ٤ / ٤٢٤ ومفتاح الجنة ٧٩ مع ترجمه مفصلا، بقلم الأخ بدر البدر .

(١١١) الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٢ مفصلا وجامع بيان العلم ٢ / ١٣٥—١٣٦ من ثلاثة طرق إلى ابن مسعود والزيادة منه ومن الفقيه، والإيقاظ للفلاني ١٢ وقال: أخرجه البيهقي بسنده ورجاله ثقات .

(١١٢) انظر الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٦ .

(١١٣) سورة طه من الآية ٩٦ وأولها « قال بصرت بما لم يصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها وكذلك سولت لي نفسي » .

(١١٤) مفتاح الجنة للسيوطي ٨١ عن ابن عمر وأيضا جامع بيان العلم ٢ / ١٣٧ عن ابن سيرين بلفظ « كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر » وكذا عنه في مفتاح الجنة ٨١ .

- ٧٩ — روى الشعبي (١١٥) عن عبد الله بن عمر : « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيبتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » (١١٦) .
- ٨٠ — وقال الأوزاعي : « عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول » (١١٧) .
- ٨١ — وقال أيضا : « إذا بلغك عن رسول الله حديثا ، فإياك أن تقول بغيره ، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغا عن الله تبارك وتعالى » (١١٨) .
- ٨٢ — وقال أيضا : « العلم ما جاء عن أصحاب محمد وما لم يجيء عن أصحاب محمد فليس بعلم » يعني ما لم يجيء أصله منهم (١١٩) .
- ٨٣ — قال الشعبي : « إذا جاءك الخبر عن أصحاب محمد فضعه على رأسك وإذا جاءك عن التابعين فاضرب به أفتيتهم » (١٢٠) .
- ٨٤ — وقال سفیان الثوري (١٢١) : « العلم كله بالآثار » (١٢٢) .
- ٨٥ — وقال ابن المبارك (١٢٣) : « ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث » (١٢٤) .
- ٨٦ — وقال أحمد بن حنبل : « سألت الشافعي عن القياس ، فقال : عند
-
- (١١٥) هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمر — مات بعد المائة من الهجرة — ثقة فاضل فقيه روى عنه الجماعة . التقريب ١ / ٣٨٧ .
- (١١٦) جامع بيان العلم ٢ / ١٣٤ من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عمر ، وهو منسوب إلى الزهري أيضا ٢ / ١٣٨ ورواه ابن عبد البر في جامعه ٢ / ١٣٥ بطرق عديدة عن عمر رضي الله عنه أيضا وكذا الخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٠—١٨١ والإيقاظ ١٢ .
- (١١٧) جامع بيان العلم ٢ / ١٤٤ وشرف أصحاب الحديث ٧ و زاد « فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم » .
- (١١٨) الفقيه والمتفقه ١ / ١٤٩ وفتح الخنة ٨٢ نقلًا عن البيهقي في المدخل ق ١٩ / ١ وإسناده ضعيف .
- (١١٩) جامع بيان العلم ٢ / ٢٩ وعنه الفلاني في الإيقاظ ٢٧ .
- (١٢٠) وفي رواية « ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذ به وما قالوا فيه برأيهم قبل عليه » انظر جامع بيان العلم ٢ / ٣٢ .
- (١٢١) هو سفیان بن سعيد بن مسروق الامام (— ١٦١ هـ) انظر طبقات الشيرازي ٨٤ .
- (١٢٢) جامع بيان العلم ٢ / ١٣٧،٣٤ بلفظ « إنما الدين بالآثار » .
- (١٢٣) هو : عبد الله المروزي الامام الزاهد (— ١٨١ هـ) جمعت فيه خصال الخير كله . انظر التقريب ١ / ٤٤٥ .
- (١٢٤) الحلية ٨ / ١٦٥ وجامع بيان العلم ٢ / ١٤٤،١٣٠،٣٤ والفقيه ٢ / ١٦٤ والإلحاح للقاضي عياض ٣٧ وفتح الخنة ٨٣ ونسبه الفلاني في الإيقاظ ص ١٤٠ إلى سفیان أيضا .

الضرورات» (١٢٥)، وكان أحسن أمر الشافعي — عندي — أنه إذا سمع الخبر لم يكن عنده، قال به وترك قوله (١٢٦).

٨٧ — وقال الشعبي: «القياس كالميتة إذا احتجت إليها فشأنك بها» (١٢٧).

٨٨ — قلت: ما أحسن قول القائل:

تجنب ركوب الرأى فالرأى رية
عليك بآثار النبي محمد
فمن يركب الآراء يعم عن الهدى
ومن يتبع الآثار يهدى ويحمد

٨٩ — وقول بعض المغاربة:

لا ترغبن عن الحديث وأهله
فالرأى ليل والحديث نهار (١٢٨)

٩٠ — وقول القائل:

انظر بعين الهدى إن كنت ذا نظر
فإنما العلم مبني على الأثر
لا ترضى غير رسول الله متبعاً
ما دمت تقدر في حكم على خبر

[فصل في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة]

٩١ — ولم يختلف المفسرون فيما وقفت عليه من كتبهم في أن قوله تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» (١٢٩) تقديره «إلى قول الله وقول الرسول» (١٣٠).

٩٢ — فيجب رد جميع ما اختلف فيه إلى ذلك فما كان أقرب إليه اعتمد صحته

(١٢٥) أي عند عدم وجود النص. انظر للتفصيل في هذا الموضوع الرسالة للإمام الشافعي ٥٩٩—٦٠٠ وانظر النص في الاعلام ٢ / ٢٨٦ وسير الأعلام ١٠ / ٧٧ (١٢٦) وإيقاظ الهمم ١٠٤.

(١٢٧) الفقيه والمتفقه ٢ / ١٧ والإيقاظ ٦٣ بلفظ «الرأى بمنزلة الميتة إذا اضطرت إليها أكلتها». (١٢٨) روى الخطيب بسنده إلى عبد الله بن محمد بن سلام يقول: أنشدني عبدة بن زياد الأصباني من قوله، وقال ابن عبد البر: قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنشده. انظر شرف أصحاب الحديث للخطيب ٧٦ وجامع بيان العلم ٢ / ٣٥ ومفتاح الجنة ١١٤ وإيقاظ الهمم ٣٠ وفي هذه المصادر زيادة بيتين وهما:

دين النبي محمد أحبار
نعم الطيبة للفتى أثار

ولربما جهل الفتى أثار الهدى
والشمس بازغوة لها أنوار

(١٢٩) سورة النساء الآية ٥٩ وتماها «.. إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً».

(١٣٠) تفسير الطبري ٥ / ١٥١، تفسير ابن كثير ١ / ٥١٨ وراجع أيضاً الفقيه ١ / ١٤٤—١٨٧ وجامع بيان العلم ٢ / ١٩٠، ١٨٧، ٢٨، والاحكام لابن حزم ٨ / ١٠٧٤.

وأخذ به (١٣١).

٩٣ — ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ردوا الجهالات إلى السنة» (١٣٢)، وفي رواية: «يرد الناس من الجهالات إلى الناس».

٩٤ — وهذه كانت طريقة العلماء الأعلام أئمة الدين وهي طريقة إمامنا أبي عبد الله الشافعي.

٩٥ — ولهذا قال أحمد بن حنبل:

«مامن أحد وضع الكتاب، حتى ظهر خطاه» (١٣٣)، أتبع للسنة من الشافعي (١٣٤).

٩٦ — ثم ان الشافعي — رحمه الله — احتاط لنفسه، وعلم أن البشر لا يخلو من السهو والغفلة، وعدم الاحتياط، فصح عنه من غير وجه أنه أمر: إذا وجد قوله على مخالفة الحديث الصحيح، الذي يصح الاحتجاج به، أن يترك قوله، ويؤخذ بالحديث (١٣٥).

٩٧ — أنبأنا الفاضل ابو القاسم، عن أخيه الحافظ ابو بكر أحمد بن الحسين

(١٣١) هذا الأمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله» فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق وما بعد الحق إلا الضلال، فدل «إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر، وقوله تعالى: «ذلك خير» أي التحاكم إليهما في محل النزاع خير «وأحسن تأويلا» أي وأحسن عقابة وما لا قاله السدي وغير واحد. انظر تفسير ابن كثير ١ / ٥١٨. وهذا صريح في أنه لا يجوز للإنسان المسلم الجمود على التقليد، بل في صورة التنازع بين الأئمة في المسائل يجب عليه الأخذ بقوله ﷺ والرجوع إليه ولا يمنعه عن ذلك أنه على مذهب فلان أو فلان، فحينئذ ليس من شأنه الجمود على التقليد فإن فعل مع ذلك فما أشبهه بمن قال الله فيهم «ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما اتبعوا قبلك» سورة البقرة الآية ١٤٥.

(١٣٢) جامع بيان العلم ٢ / ١٨٧ و التمهيد ٩ / ٩١.

(١٣٣) — لا يوجد في «الحلية» «حتى ظهر خطاه».

(١٣٤) — «حلية الأولياء» (١٠٢/٩ — ١٠٧) و «مناقب الشافعي» (٤٧١/١).

(١٣٥) — قال النووي — رحمه الله — بعد ما ذكر قول ابن خزيمة — رحمه الله — في سعة اطلاع الشافعي في الحلال والحرام:

«... ومع هذا، فاحتاط الشافعي — رحمه الله — لكون الاحاطة ممنعة على البشر، فقال ما قد ثبت عنه

— رضي الله عنه — من أوجه، من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح، وترك قوله المخالف للنص الثابت

الصريح» انظر «مقدمة المجموع» (٢٧/١).

البيهقي، أنبأنا ابو عبد الله الحافظ (١٣٦)، حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب، قال :
سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول :
« إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - ﷺ - فقولوا بسنته، ودعوا
ماقلت (١٣٧) » .

٩٨ - وقال صاحب الشافعي المزني في أول مختصره (١٣٨):

« اختصرت هذا [الكتاب] (١٣٩) من علم [محمد بن ادريس] الشافعي
[رحمه الله]، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراده، مع اعلاميه (١٤٠) نبيه عن
تقليده، وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه، [وبالله
التوفيق] (١٤١) » .

أي مع اعلامي من أراد علم الشافعي، نهي الشافعي عن تقليده وتقليد
غيره .

٩٩ - قال الماوردي (١٤٢)، صاحب الحاوي :

« قوله : « ويحتاط لنفسه » أي كطلب السلف الصالح، يتبعون الصواب
حيث كان، ويجتهدون في طلبه، وينهون عن التقليد » .

فصل

[في الرجوع الى كتب السنة، وتمييز الطيب من الخبيث]

من الأحاديث [

١٠٠ - ثم ان المصنفين من أصحابنا، المتصنفين بالصفات المتقدمة، من الاتكال

(١٣٦) - هو: الحاقم النيسابوري (٤٠٥ هـ) .

(١٣٧) - « النايب للبيهقي » (٧٤٢/١) و « صفة الصفة » (٢٥٧/٢) و « مقدمة المجموع »
(١٠٨/١) و « إعلام الموقعين » (٢٨٥/٢) و « سير اعلام النبلاء » (٧٨٠٣٤/١٠) و « الايقاظ »
(١٠٠) .

(١٣٨) - انظر التعريف « بمختصر المزني » في المقاطيع (١٦١ - ١٦٣) .

(١٣٩) - الزيادات مابين المعقنتين من مختصر المزني .

(١٤٠) - في « المطبوع » : « إعلامي »، والصواب ماأثبتته من مختصر المزني .

(١٤١) - « مختصر المزني » (٢/١) على حاشية « الأم » للشافعي)، وعنه النووي في « مقدمة المجموع »

(١٧٧/١) « وابن القيم في الأعلام » (٢٠٠/٢)، والفلافي في « الايقاظ » (١١٢) .

(١٤٢) - انظر ترجمته في المقطع (١٠٤ - التعليق - ١٤٩) مع ذكر كتابه « الحاوي » .

على نصوص إمامهم، معتمدون عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الأصلين: الكتاب والسنة، قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير، من وجهين عظيمين:

١٠١ - (الأول) إنهم يختلفون كثيرا، فيما يلقونه من نصوص الشافعي، وفيما يصححونه منها. وصارت لهم طرق مختلفة: خراسانية وعراقية (١٤٣).

فرى هؤلاء ينقلون عن إمامهم، خلاف ما ينقله هؤلاء، والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد، وكتبه مدونة مروية موجودة، أفلا كانوا يرجعون إليها، وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها.

وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب، فيما يتعلق بنصوص الشافعي: كتاب «التقريب» (١٤٤) أثنى عليه أخبر المتأخرين بنصوص الشافعي، وهو: الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي.

١٠٢ - (الوجه الثاني) ما يفعلونه في الأحاديث النبوية، والآثار المروية، من كثرة استدلالهم بالأحاديث الضعيفة على ما يذهبون إليه، نصره لقومهم، وينقصون من ألفاظ الحديث، وتارة يزيدون فيه.

وما أكتبوه في «كتب أبي المعالي» (١٤٥)، و «صاحبه أبي حامد» (١٤٦) نحو: «إذا اختلف المتبايعان وترادا».

(١٤٣) - ذكر الإمام النووي الاختلاف بين الطريقتين وقال:

«إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه مقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا، والخراسانيون أحسن تصرفا، وبخا وتفريعا وترتيا غالبا. وما ينبغي أن يرجح أحد القولين. وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره في باب ومطلنه وذكر الآخر في غير باب، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في باب أقوى، لأنه أتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره غير باب استطرادا، فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر.....» انظر «مقدمة المجموع» (١١٦/١).

مع هذا التأويل والترجيح بين الطريقتين كلام مؤلفنا - رحمه الله - وارد وفي محله.

(١٤٤) - كتاب «التقريب» لمؤلفه القاسم بن محمد القفال الشاشي، وكان إماما جليلا. وتوفي في حدود سنة أربعمائة. وأما كتابه فهو شرح على المختصر. وقد نسب بعضهم إلى والده خطأ. انظر هداية العارفين (٢٨٧/١) ومعجم المؤلفين (٣٠٨/١٠) - ونسبه إلى والده).

(١٤٥) - هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤٧٨ هـ) أبو المعالي، إمام الحرمين، اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق. انظر «شذرات الذهب» (٣٥٨/٣).

(١٤٦) - هو: الغزالي الفقيه الصوفي المتكلم، تلميذ أبي المعالي انظر المقطع (١٧٦) - التعليق - (١).

١٠٣ — ومن العجيب ما ذكره صاحب (١٤٧) المهذب في أول باب إزالة النجاسة، قال:

« وأما الغائط، فهو نجس، لقوله — صلى الله عليه — لعمار: إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنى، والدم، والقيء » (١٤٨).

ثم ذكر طهارة مني الآدمي، ولم يتعرض للجواب عن هذا الحديث الذي هو حجة خصمه. ولم يكن له حاجة الى ذكره أصلاً، فإن الغائط لاضرورة الى الاستدلال على نجاسته، بهذا الحديث الضعيف المنتهض حجة عليه في أمر آخر.

١٠٤ — ومن قبيح ما يأتي به بعضهم، أن يحتج بحجر ضعيف، وهو دليل خصمه عليه، فيوردونه معرضين عما كانوا ضعفوه.

وفي كتاب « الحاوي » (١٤٩) و « الشامل » (١٥٠) وغيرهما شيء كثير من هذا.

(١٤٧) — صاحب المهذب هو: أبو اسحاق الشيرازي انظر ترجمته في المقطع (١٦٦) وكتابه هذا في الفقه الشافعي وعليه شرح النووي باسم « المجموع ».

(١٤٨) — رواه الدارقطني في سننه، باب نجاسة البول (١٢٧/١) طبعة عبد الله هاشم الباني، وذكره الذهبي في الميزان (٣٦٣/١) من حديث ثابت بن حماد — وهو متروك عند الأزدي، وضعيف جدا عند الدارقطني، ومتمم بالوضع عند البيهقي — عن علي بن زيد بن جدعان — وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، وقال البيهقي: غير محتج به — عن سويد بن المسيب عن عمار.

قال الزيلعي: وجدت لثابت بن حماد متابعا عند الطبراني في المعجم الكبير من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد سندا ومتنا.

قلت: قد زالت التهمة عن ثابت بن حماد حيث تابعه حماد بن سلمة، ولكن الحديث بقي على ضعفه لعلي بن زيد بن جدعان والله اعلم « انظر » نصب الراية للزيلعي (٢١٠/١ — ٢١١) والميزان (٣٦٣/١)، والتقريب (٣٧/٢).

(فائدة): قال الزيلعي: وجدت هذا الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار، من رواية ثابت بن حماد، وليس فيه مني. انظر « نصب الراية » (٢١١/١).

(١٤٩) — كتاب « الحاوي » في فروع الفقه الشافعي مؤلفه: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) كان من وجوه الفقهاء الشافعيين. انظر « تاريخ بغداد » (١٠٢/١٢) وطبقات الشيرازي (١٣١) وشذرات الذهب (٢٨٥/٣) و « طبقات المفسرين للسيوطي » (٨٣).

(١٥٠) — « الشامل » لابن الصباغ هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي أبو منصور بن الصباغ، فقيه حافظ للمذهب الشافعي.

انظر « طبقات السبكي (٣٤/٣) »، « كشف الظنون » (١٨١١)، « ومعجم المؤلفين » (١٥١/٢).

وهم مقلدون لامامهم الشافعي، فهلا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعيف، وعقبه على من احتج به، وتبين ضعفه.

١٠٥ — ثم ان مذهبه: ترك الاحتجاج بالمراسيل (١٥١) إلا بشروط (١٥٢).

ولو ذكر سند الحديث، وعرفت عدالة رجاله الى التابعي، وسقط من السند ذكر الصحابي، كان «مرسلا» (١٥٣).

ويوردون هؤلاء المصنفون هذه الأحاديث محتجين بها، بلا إسناد أصلا، فيقولون: قال رسول الله — ﷺ — ويظنون أن ذلك حجة.

(١٥١) — الحديث المرسل: « هو مارواه التابعي — صغيرا كان أو كبيرا — عن النبي — ﷺ — ولم يذكر من حدثه به ».

وكذلك مارواه من رأى النبي — ﷺ — ولكنه كان غير مميز حين الرؤية، كمحمد بن ابي بكر الصديق. فإنه وإن كان يدخل في تعريف الصحابي، إلا أن روايته مرسلة.

وأما من سمع النبي — ﷺ — شيئا قبل اسلامه، ثم أسلم بعد وفاة رسول الله — ﷺ — [كالتنوخى رسول هرقل، وقيل: رسول قيصر]، فإنه وإن كان تابعا، إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل. لأن العبرة في كل هذا بالرواية. قاله العلامة أحمد شاکر في الفية السيوطي (٢٦).

(١٥٢) — شروط الاحتجاج بالمراسيل عند الإمام الشافعي — رحمه الله —:

- إذا اعتضد بحديث مسند (وهذا غير جيد، لأن المسند إن كان صحيحا فهو الحجة، وإن كان ضعيفا فلا حجة فيه).
- أو إذا اعتضد بمرسل آخر.
- أو إذا اعتضد بقول صحابي.
- أو إذا اعتضد بفتوى العوام من أهل العلم.
- أو إذا لم يكن المرسل من يروي عن مجهول أو مرغوب عن الرواية عنه، قال الشافعي: يستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. انظر « الرسالة للشافعي » (٤٦١ - ٤٦٤) مفضلا.
- قال العلامة أحمد شاکر: « كل هذه الأقوال ضعيفة عند المحدثين (أي الاحتجاج بالمرسل مطلقا أو بشروط) انظر » تعليق الفية السيوطي « (٢٧).

وقال النووي: « الحديث المرسل لا يحتج به عندنا (أي الشافعية) وعند جمهور المحدثين.

ثم قال: « إن مرادنا بالمرسل هنا، ما انقطع اسناده، فسقط من روايته واحد فأكثر، وخالفنا في حده أكثر المحدثين، فقالوا: هو رواية التابعي عن النبي - ﷺ - انظر مقدمة المجموع (١٠٣/١) وما قاله النووي في حد المرسل هو المعروف عند الأصوليين والفقهاء.

(١٥٣) — قلت: « وذلك لكمال الاحتياط في قبول الرواية، لأن العبرة فيها بالثقة واليقين، ويحتمل هنا ان يروي

التابعي عن تابعي آخر غير الصحابي، فيكون المحذوف مجهولا، ولا حجة في المجهول. »

وعلى هذه تفصيل مؤلفنا بقوله «... وسقط من السند ذكر الصحابي ... » غير دقيق. »

وإمامهم يرى أنه لو سقط من السند الصحابي (١٥٤) وحده ، لم يكن حجة ، وكذا لو سقط غير الصحابي من السند .

١٠٦ — فليتهم إذا عجزوا عن اسانيد الأحاديث ، ومعرفة رجالها ، عزوها الى الكتب التي أخذوها منها .

ولكنهم لم يأخذوا تلك الأحاديث الا من كتب من سبقهم من مشايخهم ممن هو على مثل حالهم ، فبعضهم يأخذه من بعض (١٥٥) ، فيقع التغيير والزيادة والنقصان ، فيما صح أصله ، ويختلط الصحيح بالسقيم ، وهذا كله غير مستقيم .

فصل

في بيان أن الاحكام تثبت بالأدلة من دواوين السنة المعبرة

١٠٧ — بل الواجب في الاستدلال على الأحكام ، وبيان الحلال والحرام ، أن من يستدل بحديث ، يذكر مستنده ، ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به ، أو يعزوه الى كتاب مشهور ، من كتب أهل الحديث المعبرة ، فيرجع من يطلب صحة الحديث وسقمه الى ذلك الكتاب ، وينظر في سنده ، وما قال ذلك المصنف أو غيره فيه .

١٠٨ — وقد يسر الله تعالى — وله الحمد — الوقوف على ما ثبت من الأحاديث ، وتجنب ماضعف منها ، بما جمعه علماء الحديث في كتبهم ، من الجوامع (١٥٦) والمسانيد (١٥٧) .

(١٥٤) — ليس هناك التعيين في المرسل بأن الساقط هو الصحابي ، لأن المرسل (بكسر السين المهملة) لم يسم احدا وكذلك لم يذكر ولو مبهما ، بأن يقول (عن رجل من الصحابة) فتطرق الاحتمال الى أن يكون المخدوف غير الصحابي ، وفي هذه الحالة ، يكون مجهولا ، وهو ليس بحجة ، كما ذكرناه .

(١٥٥) — انظر بعض التفاصيل في هذه الأمور ، في المقطع (١٢٢ — التعليق -١٨١) .

(١٥٦) — الجوامع : هي الدواوين التي توجد فيها جميع الأنواع من الأحاديث المتعلقة بالقائد والمعاملات والأحكام والآداب والزهد والرفاق ، والتفسير والتأريخ والسير والمناقب والمثالب والفتن والجنة والنار ، ومن أهمها : « صحيح البخاري ومسلم » .

(١٥٧) — المسانيد هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد اسماء الصحابة ، أي بمعنى أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة ، ومن أهم المسانيد المطبوعة المتداولة : مسند أحمد ، ومسند الحميدي ، ومسند الطيالسي ، وما الى ذلك .

١٠٩ — فالجوامع هي المرتبة على الأبواب من الفقه والرقاق، والمناقب وغير ذلك .
١١٠ — فمنها ما اشترط فيه الصحة، إذ لا يذكر فيه الا حديث صحيح، على ما اشترطه مصنفه، ككتابي البخاري ومسلم .

و « ما الحق بهما » (١٥٨) واستدرك عليهما (١٥٩).

١١١ — وكصحيح إمام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة (١٦٠)، وكتاب أبي عيسى الترمذي (١٦١)، وهو كتاب تجليل مبين فيه الحديث الصحيح، والحسن، والغريب، والضعيف .

(١٥٨) — مما الحق بهما: صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغيرهما. ولكن ليس كل من التزم بإيراد الأحاديث الصحيحة في كتابه، وفق لذلك، كما وفق الله عزوجل الامامين البخاري ومسلم بن الحجاج — رحمهما الله — . فصار كتاباهما اصح الكتب، بعد كتاب الله عزوجل، في الحديث .

(١٥٩) — وقد استدرك ابو عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ) على الصحيحين في كتابه المعروف « المستدرك على الصحيحين » وجمع فيه الأحاديث التي فاتتهما وهي على شرطهما، حسب زعمه، أو شرط أحدهما، وايضا ذكر الأحاديث التي لم تكن على شرط أحدهما، ويعبر عنها بأنها « صحيحة الاسناد »، وكذلك أتى بأحاديث لم تصح عنده، للتنبيه عليها .

وهو متساهل في تصحيح الأحاديث، فينبغي التريث في اعتماد تصحيحه، والحافظ الذهبي تتبعها فأقر على بعضها، وخالف في البعض الآخر وسكت عن اشياء، وكل هذه الأنواع تحتاج الى المراجعة ايضا .

(١٦٠) هو: أبو بكر بن خزيمة السلمى النيسابوري (٣١١ هـ) سئل عنه ابن أبي حاتم فقال: (ويحكم هو يسأل عنا ولا نسأل عنه وهو إمام يقتدى به) انظر تذكرة الذهبي ٧٢٠—٧٣١، وكتابه الصحيح قد حققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في أربع مجلدات إلى باب إباحة العمرة قبل الحج من كتاب الحج وراجعته العلامة الألباني والمخطوط الكامل للكتاب كم يوجد حتى الآن .

أما من ناحية تسمية المؤلف كتابه بالصحيح فليست دقيقة كما هو ظاهر من تعليقات المحقق والمراجع إلا أن نقول: إنه تحرى الصحة ولكن لم يوفق مثل البخاري ومسلم كما ذكرنا آنفا .

(١٦١) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي (—٢٧٩ هـ) الامام الحافظ ، وأما كتابه الجامع فقال عنه بنفسه: (صنف هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم) تذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٨ وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٩ وكتابه يمتاز على كتب السنة بثلاثة أمور، وقد بين مؤلفنا الأمرين منها :

أولهما: ذكره درجة الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف — وإن كان في حكمه عليه خلاف بين الأئمة .

ثانيهما: ذكره اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية وكثيرا ما يشير إلى دلائلهم .

ثالثهما: — ولم يذكر مؤلفنا — وهو أنه بعد أن يروي حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رويت عنهم أحاديث في ذلك الباب .بهذه الأمور صار كتابه هذا تطبيقا عمليا لقواعد علوم الحديث خصوصا علم العلل . انظر جامع الترمذي ١ / ٧٠ طبعة أحمد شاكر / المقدمة .

وفيه عن الأئمة فقه كثير .

١١٢ — ثم سنن أبي داود (١٦٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (١٦٤)، ومن بعدهم سنن أبي الحسن الدارقطني (١٦٥)، والتقاسيم لابي حاتم بن حبان (١٦٦) وغيرهما .
١١٣ — ثم مارتبه وجمعه الحافظ ابو بكر البيهقي، في « سننه الكبرى » (١٦٧) من « الأوسط، والصغير » التي اتي بها على ترتيب « مختصر المزني » (١٦٨)، وقرنها الى الفقهاء بجهد .

١١٤ — فلا عذر لهم — ولا سيما الشافعية (١٦٩) منهم — في تجنب الاشتغال بهذه الكتب النفيسة المصنفة في شروحها وغيرها، بل أفنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في أقوال من سبقهم من المتأخرين . وتركوا النظر في نصوص نبهم المعصوم (١٧٠)، وآثار أصحابه الذين شهدوا الوحي وعانوا المصطفى ﷺ وفهموا مراد النبي فيما خاطبهم بقرائن الأحوال؛ إذ الخبر ليس كالمعاينة .
فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين (١٧١) .

(١٦٢) هو : سليمان بن الأنثى السجستاني (— ٢٧٥ هـ) .

(١٦٣) هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (— ٣٠٣ هـ) .

(١٦٤) هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (— ٢٧٣ هـ) .

(١٦٥) هو : علي بن عمر الدارقطني (— ٣٨٥ هـ) سنن هؤلاء الأئمة مطبوعة ومتداولة بين الناس .

(١٦٦) هو : محمد بن حبان التميمي البستي (— ٣٥٤ هـ) . وكتابه « التقاسيم » هو المعروف بصحيح ابن حبان .

(١٦٧) السنن الكبرى للإمام البيهقي (— ٤٥٨ هـ) طبعته دار المعارف بميدان آباد — الهند : في مجلدات كثيرة .

(١٦٨) انظر تعريف المختصر في المقطع ١٦١ — ١٦٢ .

(١٦٩) خص المؤلف الشافعية هنا وذلك لأن للإمام الشافعي نصوصا صريحة وكثيرة في النهي عن تقليده في وجود الأحاديث الصحيحة ولا شك أن الرجوع إلى الكتاب والسنة هو الصواب قطعا لو لم ينص عليه فكيف إذا نص عليه، وأعاد وصرح بالألفاظ كلها صريحة في مدلولها . كما سيأتي .

(١٧٠) يوجد في المطبوع بعد كلمة المعصوم عبارة من الخطأ، ولا أراها في محلها .

(١٧١) وما قاله المؤلف رحمه الله هو الواقع الحق الذي لا جدال فيه والدليل عليه ما ذكره النووي في فصل أحكام المفتين نقلا عن ابن الصلاح فقال : (وإذا كان يفتى على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كص شارح في حق المجتهد المستقل) مقدمة المجموع ١ / ٨١ فأل الله المشتكى .

[عذر العلماء في الصدر الأول لا يوجد الآن لتوفر كتب الحديث]

١١٥ - وقد كان العلماء في الصدر الأول معذورين (١٧٢) في ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث، لأن الأحاديث لم تكن حينئذ بينهم مدونة إنما كانت تتلقى من أفواه الرجال وهم متفرقون في البلاد.

١١٦ - ولو كان الشافعي وجد في زمانه كتابا في أحكام السنن أكبر من الموطأ لحفظه (١٧٣)، مضافا إلى ما تلقاه من أفواه مشايخه.

فلهذا كان الشافعي بالعراق يقول لأحمد بن حنبل: « أعلموني بالحديث الصحيح أصر عليه »، وفي رواية إذا صح [عندكم] الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا [لي] حتى أذهب إليه (١٧٤).

١١٧ - ثم جمع الحفاظ الأحاديث المحتج بها في الكتب، ونوعوها وقسموها وسهّلوا الطريق إليها فبوّبوها وترجموها، وبينوا ضعف كثير منها وصحته وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفي علل الأحاديث، ولم يدعوا للمشتغل شيئا يتعلل به (١٧٥).

وفسروا القرآن والحديث، وتكلموا على غريبها وفقهها وكل ما يتعلق بها، في مصنفات عديدة جليّة، فالآلات متهيّئة لطالب صادق، ولذي همة وذكاء وفطنة (١٧٦).

(١٧٢) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما يقارب عشرين عذرا للأئمة في تركهم الأحاديث في كتابه القيم « رفع الملام عن أئمة الأعلام » والكتاب كه أكثر من طبعة ونصه مطبوع في فتاوه ٢٠ / ٢٣١ - ٢٩٠ فليراجع فإنه مهم جدا.

(١٧٣) كان الامام الشافعي حافظا لموطأ الامام مالك كما تقدم في المقطع ٥.

(١٧٤) الإعلام ٢ / ٢٨٦ والزيادة الثانية منه، والابقاظ ١٠٤ والزيادة الأولى منه.

(فائدة): وقد روى الطبراني عن عبد الله بن الإمام أحمد قال سمعت أبي قال: قال له الشافعي: (أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خير صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا) انظر الحلية ٩ / ١٧٠ والفتاوي لابن تيمية ٢٠ / ٣١٧ والاعلام ٢ / ٢٣٤ وسير الأعلام ١٠ / ٣٣، ومعنى قول الإمام للسبكي ٩٩ نقلا عن الطبراني.

(١٧٥) وما أحسن ما قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك: (ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانها) انظر الاعلام ٢ / ٢٨٣. نقلا عن الشافعي.

(١٧٦) خاصة في زماننا هذا إذا أراد الانسان أن يعرف الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في كل باب من أبواب الفقه وغیره أمكن له ذلك بكل سهولة، وذلك لتوفر دواوين السنة المشهورة في كل مكان وهي مخدومة بفهارس متنوعة تسهل للباحث الوقوف على المطلوب بأسرع وقت ممكن. والله الحمد.

١١٨ — وأئمة الحديث هم المعتبرون القدوة في فهم، فوجب الرجوع إليهم في ذلك. وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة، فما ساعده الأثر فهو المعبر وإلا فلا يبطل الخبر بالرأي (١٧٧) ولا يضعفه، إن كان على خلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله أو بإجماع الكافة على خلافه.

١١٩ — فقد يظهر ضعف الحديث وقد يخفى. وأقرب ما يؤمر به في ذلك أنك إذا رأيت حديثا خارجا عن دواوين الاسلام: كالموطأ، ومسنند أحمد، والصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ونحوها مما تقدم ذكره، وبما لم نذكره، فانظر فيه فإن كان له نظير في الصحاح والحسان قرب أمره، وإن رأيت يابن الأصول وارتبت به، فتأمل (١٧٨) رجال إسناده واعتبر أحوالهم من الكتب المصنفة في ذلك.

١٢٠ — وأصعب الأحوال أن يكون رجال الاسناد كلهم ثقات ويكون متن الحديث موضوعا عليهم أو مقلوبا، أو قد جرى فيه تدليس ولا يعرف هذا إلا النقاد من علماء الحديث. فإن كنت من أهله فيه (١٧٩) وإلا فاسأل عنه أهله.

١٢١ — قال الأوزاعي: « كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزيف، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا تركناه ».

١٢٢ — فالتوصل إلى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة إذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان، أسهل (١٨٠) منه قبل ذلك لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعترين.

ومن أكبر أسباب تعصيب تعيدهم برفق الوقوف، وجمود أكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مألوف (١٨١).

(١٧٧) قال الشافعي: (لا ترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن لا يدخله القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنة) الاعلام ٢ / ٨٧-٢٨٦.

(١٧٨) هذا الذي قاله المؤلف — رحمه الله — في نقد إسناد الحديث عند مبايئته الأصول، صواب لا جدال فيه.

(١٧٩) في المطبوع « فيها » والصحيح ما أثبتناه كما هو الظاهر.

(١٨٠) وفي عصرنا هذا أسهل بكثير منه في أي وقت مضى لما قدمناه من توفر كتب السنة في كل مكان.

(١٨١) وما أحسن ما حلله ابن الجوزي — رحمه الله — من مواقف الفقهاء من السنة حيث قال: (فلما نظرت في التعاليق رأيت بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاة، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصح، ويعرض عن الصحاح، ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل.

ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم غلب عليهم الكسل، ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتعجلوا الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم.

[في نصوص الأئمة في الرجوع إلى الكتاب والسنة والنهي عن تقليدهم]

١٢٣ — فإذا ظهر هذا وتقرر، تبين أن التعصب لمذهب الإمام المقلد ليس هو باتباع أقواله كلها كيفما كانت بل الجمع بينها وبين ما ثبت من الأخبار والآثار (١٨٢).

والأمر عند المقلدين أو أكثرهم بخلاف هذا (١٨٣) إنما هم يؤولونه تنزيلا على نص إمامهم .

١٢٤ — ثم الشافعيون كانوا أولى بما ذكرناه، لنص إمامهم على ترك قوله إذا ظفر بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ على خلافه .

فالتعصب له على الحقيقة إنما هو امتثال أمره في ذلك، وسلوك طريقته في قبول الأخبار والبحث عنها والتفقه فيها (١٨٤) .

القسم الثاني: قوم لم يهدوا إلى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستكفوا عن ذلك .

القسم الثالث: قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلبا للتقدم والرئاسة واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم إلى الحديث: لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه، وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة في أمره .

ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قد قاله هذا، ورد الحديث الصحيح ويقول: « هذا لا يعرف » إنما هو لا يعرفه . ثم رأيت قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك. ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال تقليدا له، ثم استدل في مسألة فقال: دليلنا ما روى بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا .

ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصنيفهم: دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله ﷺ . وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن غير أن السبب في اقتناعهم بهذا التكاثر عن البحث (انظر مقدمة كتاب « التحقيق » لابن الجوزي ١ / ٣-٤) .

(١٨٢) انظر بعض المواقف من الأئمة وتلاميذهم في ترك التقليد الأعمى والرجوع إلى الكتاب والسنة في مقدمة الجرح والتعديل ٣١-٣٢ وفتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ٣٠٦-٣٠٧ .

(١٨٣) فكل فريق يعتقد أن الآخر بمخالفته مخالف لله ولرسوله بدعواه أن ما عليه أهل مذهبه هو الحق، وما خالفهم فيه غيرهم باطل « كل حزب بما لديهم فرحون » سورة الروم الآية ٣٢ .

(١٨٤) إن الإمام الشافعي رحمه الله ﷺ وغيره من الأئمة نصوا على ترك أقوالهم في مخالفة الحديث الصحيح ففعلوا ما كان واجبا عليهم وهم برآء ممن يقلدونهم تقليدا أعمى .

نصوص الإمام الشافعي في اتباع السنة

- ١٢٥ — وقد نقلت ما روى عنه في ترجمته في « تاريخ دمشق » (١٨٥):
 قال الربيع (١٨٦)، قال الشافعي: « قد أعطيتك جملة، تغنيك إن شاء الله تعالى لا تدع لرسول الله — ﷺ — حديثا أبدا، إلا أن يأتي عن رسول الله سنة صحح الخبر فيها عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت » (١٨٧).
- ١٢٦ — وفي رواية: « إذا وجدتم عن رسول الله ﷺ سنة خلاف قولي، فخذوا السنة ودعوا قولي فإني أقول بها » (١٨٨).
- ١٢٧ — وفي رواية: « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله [ﷺ] فقولوا بها، و [دعوا ما قلت » (١٨٩).
- ١٢٨ — وفي رواية: « كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي » (١٩٠).
- ١٢٩ — قال: وسمعت الشافعي يقول — وروى حديثا — قال له رجل تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟! فقال: « ومتى رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده إلى رأسه » (١٩١).

-
- (١٨٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (— ٥٧١ هـ) سفر عظيم من الأسفار الإسلامية في التاريخ والسيره والتراجم مثل تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (— ٤٦٣ هـ) إلا أن تاريخ دمشق لم يطبع حتى الآن إلا بعض الأجزاء منه بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد سابقا وتحقيق سكينه الشهابي ومطاع الطرايشي لاحقا، وقد هذب الشيخ عبد القادر بدران ونشره بعنوان تهذيب تاريخ دمشق وهو ناقص.
- (١٨٦) هو: ابن سليمان المرادي تلميذ الشافعي المعروف تقدمت ترجمته في المقطع ٩.
- (١٨٧) مناقب الشافعي ١ / ٤٧٢ والإعلام ٢ / ٢٨٥ ومعنى قول الإمام المطلبي ١٠٤.
- (١٨٨) مناقب الشافعي ١ / ٤٧٣ والإعلام ٢ / ٢٨٥ ومعنى قول الإمام ٩٩.
- (١٨٩) مناقب الشافعي ١ / ٤٧٢ والفقيه والمتفقه ١ / ١٥٠ وصفوة الصفوة ٢ / ٢٥٧، ومقدمة المجموع ١ / ١٠٨ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٧٨٠٣٤ والزيادة ما بين المعفتين منه والإعلام ٢ / ٢٨٥ والإيقاظ ١٠٠ ومعنى قول الإمام ٩٨.
- (١٩٠) الأم ٧ / ١٨٣ ومناقب الشافعي ١ / ٤٧٣ والإعلام ٢ / ٢٨٢ ومعنى قول الإمام ٢ / ٩٨ ومفتاح اللجنة للسيوطي ٨٣، ١٣٠ والإيقاظ ١٠٤.
- (١٩١) آداب الشافعي ٩٣، ٦٧ الحلية ٩ / ١٠٦ وصفوة الصفوة ٢ / ٢٥٦ ومناقب الشافعي ١ / ٤٧٤ والفقيه ١ / ١٥٥ ومعجم الأدباء ١٧ / ٣١٠ والإعلام ٢ / ٢٨٢ ومعنى قول الإمام ٢ / ٩٨ ومفتاح اللجنة ٨٣، ١٣٠ والإيقاظ ١٠٣.

- ١٣٠ — وفي رواية: « روى حديثنا فقال له قائل أتأخذ به ؟ فقال له : أتراني مشركا ، أو ترى في وسطي زنارا ، أو تراني خارجا من كنيسة ؟ نعم آخذ به ، آخذ به ، آخذ به ! وذلك الفرض على كل مسلم » (١٩٢) .
- ١٣١ — وقال حرمله (١٩٣) ، قال الشافعي : « كل ما قلت ، وكان قول رسول الله ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى فلا تقلدوني » (١٩٤) .
- ١٣٢ — وفي كتاب ابن أبي حاتم (١٩٥) عن أبي ثور (١٩٦) قال : سمعت الشافعي يقول : « كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني » (١٩٧) .
- ١٣٣ — وفيه عن الحسين (١٩٨) الكرابيسي قال : قال لنا الشافعي : « إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكوها عني فأني القائل بها » (١٩٩) .
- ١٣٤ — وقال الربيع سمعت الشافعي يقول : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي » . قال : « وجعل يردد هذا الكلام » (٢٠٠) .
- ١٣٥ — قال : وقال الشافعي : « من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ، ومن غلط

(١٩٢) الخلية ٩ / ١٠٦ وذكر أخبار أصبهان ١ / ١٨٣ ومناقب الشافعي ١ / ٤٧٤ بإسناد صحيح . وانظر أيضاً الأحكام ٦ / ٨٨٥ والإعلام ٢ / ٢٨٥ ومعنى قول الإمام ٩٨ ، مفتاح الجنة ١٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، والإيقاظ ١٠٤ .

(١٩٣) هو : حرمله بن يحيى التجيبي (— ٢٤٣ هـ) بمصر وكان حافظا للحديث صنف المسوط والمختصر ، طبقات الشيرازي ٩٩ .

(١٩٤) آداب الشافعي ٦٧-٦٨ ، الخلية ٩ / ١٠٦-١٠٧ ومناقب الشافعي ١ / ٤٧٣ والإعلام ٢ / ٢٨٥ والإيقاظ ١٠٤ ، ٥٠ .

(١٩٥) هو : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (— ٣٢٧ هـ) وكتابه هو « آداب الشافعي ومناقبه » طبعته دار الكتب العربية بيروت بتحقيق عبد الغني عبد الخالق .

(١٩٦) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي الهيثم الكلبي تقدمت ترجمته في المقطع ٢٠ .

(١٩٧) آداب الشافعي لابن أبي حاتم ٩٤ وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٥ ومعنى قول الإمام ٩٩ ، ١٠٤ .

(١٩٨) هو : أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (— ٢٤٨ هـ أو ٢٤٥ هـ) كان متكلماً عارفاً بالحديث له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه . طبقات الشيرازي ١٠٢ .

(١٩٩) آداب الشافعي ٩٤ والخلية ٩ / ١٢٤ .

(٢٠٠) مناقب الشافعي ١ / ٤٧٥ معجم الأدباء ١٧ / ٣١١ والإعلام ٢ / ٢٨٦ ومعنى قول الإمام ٩٩-١٠٠ ، والإيقاظ ٦٣ ، ١٠٠ .

فتركها خالفته، صاحبني اللام الذي لا أفارقه الثابت عن رسول الله ﷺ» (٢٠١).
 ١٣٦ — قال الزعفراني: كنا لو قيل لنا: «سفيان (٢٠٢) عن منصور (٢٠٣) عن إبراهيم (٢٠٤) عن علقمة (٢٠٥) عن عبد الله (٢٠٦) عن النبي ﷺ، قلنا: هذا مأخوذ وهذا غير مأخوذ» حتى قدم علينا الشافعي فقال: «ما هذا! إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذ به لا يترك لقول غيره» قال فبينما لشيء لم نعرفه (٢٠٧) يعني نبينا لهذا المعنى.

١٣٧ — قال أبو بكر الأثرم (٢٠٨): كنا عند البويطي (٢٠٩) فذكرت حديث عمار في التيمم (٢١٠) فأخذ السكين وحتته من كتابه وجعله (٢١١) ضربة.
 وقال: هكذا أوصانا صاحبنا: «إذا صح عندكم الخبر فهو قولي» (٢١٢).

١٣٨ — قلت: وهذا من البويطي فعل حسن، موافق للسنة ولما أمر به إمامه.
 ١٣٩ — وأما الذين يظهرون التعصب لأقوال الشافعي كيفما كانت وإن جاءت سنة بخلافها، فليسوا بمتعصبين في الحقيقة، لأنهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم، بل دأبهم ودينتهم، إذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذي هو مذهب إمامهم الذي لو وقف عليه لقال به، أن يحتالوا في دفعه بما لا ينفعهم، لما نقل لهم عن إمامهم من قول قد أمر بتركه عند وجدان ما يخالفه من السنة، هذا مع كونهم عاصين بذلك

(٢٠١) (الإعلام ٢ / ٢٨٩ بلفظ «... خالفته حتى صاحبني الذي لا أفارق الملازم الثابت مع رسول الله ﷺ وإن بعد، والذي أفارق من لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قرب».

(٢٠٢) هو: الثوري.

(٢٠٣) هو: منصور بن المعتمر.

(٢٠٤) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي (— ٩٦ هـ).

(٢٠٥) هو: علقمة بن قيس النخعي (— ٦٢ هـ).

(٢٠٦) هو: ابن مسعود، الصحابي الجليل.

(٢٠٧) انظر معنى قول الإمام المطلبي ١٠٥ نقلا عن مؤلف هذا الكتاب:

(٢٠٨) هو: أبو بكر حكيم الأثرم البصري، قال الحافظ فيه لين روى عنه الأربعة. انظر التقریب ١ / ١٩٥.

(٢٠٩) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى (— ٢٣١ هـ) وكان من أبرز تلاميذ الشافعي في مصر وكان الشافعي يثني عليه كثيرا، حمل من مصر في فتنه القرآن إلى بغداد، فأبى أن يقول بخلقه فسجن ومات ببغداد والقيد في رجله — رحمه الله — انظر طبقات الشيرازي ٩٨.

(٢١٠) حديث عمار في التيمم أنه ضربة واحدة للوجه والكفين رواه مختصرا ومطولا: البخاري ١ / ٤٥٥—٤٥٦ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢١ والنسائي ١ / ١٧٠ وأحمد ٤ / ٢٦٣ وغيرهم.

(٢١١) في معنى قول الإمام: «صبره» بدل «جعله».

(٢١٢) انظر معنى قول الإمام المطلبي ١٠٥ نقلا عن مؤلف هذا الكتاب:

لمخالفتهم ظاهر كتاب الله وسنة رسوله (٢١٣).

١٤٠ — والعجب أن منهم من يستجيز مخالفة نص الشافعي لنص له آخر في مسألة أخرى بخلافه (٢١٤)، ثم لا يرون مخالفته لأجل نص رسول الله ﷺ وقد أذن لهم الشافعي في هذا.

١٤١ — قال البويطي (٢١٥): سمعت الشافعي يقول: «لقد ألفت هذه الكتب ولم آل جهدا ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» (٢١٦) فما وجدتم في كتبتي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه».

١٤٢ — وفي رواية: «إني ألفت هذه الكتب مجتهدا ...» بنحو ما قبله. وفي آخره: «فاشهدوا عليّ أني راجع عن قولي إلى حديث رسول الله ﷺ وإن كنت قد بليت في قبري».

[نصوص الإمام مالك في اتباع الكتاب والسنة]

١٤٣ — وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي (٢١٧)، حدثنا معن بن عيسى القزاز (٢١٨)،

(٢١٣) قال ابن تيمية رحمه الله:

(... أن من نصب إماما فأوجب طاعته مطلقا اعتقادا أو حالا، فقد ضل في ذلك كأئمة الضلال الرافضة الإمامية وكذلك من دعا إلى اتباع إمام من أئمة العلم في كل ما قاله وأمر به ونهى عنه، مطلقا كالأئمة الأربعة) انظر الفتاوى ١٩ / ٦٩—٧٠ مختصرا.

(٢١٤) هذا هو الواقع حيث نرى اختلافات الشافعية في مذهب الشافعي القديم والجديد قال النووي بعد ما ذكر بعض المسائل من القديم: (إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهب له)، وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون وحزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال الجمهور: هذا غلط لأنهما كتصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني ويترك الأول. وقال إمام الحرمين: (معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لأنه جزم بالجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع) انظر مقدمة المجموع ١ / ١١٣.

(٢١٥) تقدمت ترجمته في المقطع ١٣٧.

(٢١٦) سورة النساء الآية ٨٢.

(٢١٧) هو: الحزامي — بكسر الحاء والزاي — منسوب إلى جده الأعلى حزام بن خويلد الأسدي، وهو صدوق مات سنة (٢٣٦ هـ) خ ت س ق. انظر التقريب لابن حجر ١ / ٤٣—٤٤.

(٢١٨) هو: معن بن عيسى، أبو يحيى المدني القزاز قال أبو حاتم. هو أثبت أصحاب مالك / ع. انظر التقريب ٢ / ٢٦٧.

قال: سمعت مالك [بن أنس] يقول: « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » (٢١٩).

« وذلك الظن بجميع الأئمة » .

[نصوص الإمام أحمد بن حنبل في اتباع الكتاب والسنة]

١٤٤ — وقد كره (٢٢٠) الإمام أحمد أن يكتب فتاويه وكان يقول: « لا تكتبوا عني شيئا ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا، وخذوا من حيث أخذوا » (٢٢١).

(٢١٩) جامع بيان العلم ٢ / ٣٢ أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٧٩٠ ، ومعنى قول الإمام ١٠٥ ، والإيقاظ ٧٢ .

(فائدة) : قد وردت نصوص أخرى عن الإمام مالك رحمه الله في النهي عن تقليده ، والرجوع إلى الكتاب والسنة منها :

أ — قال ابن وهب : كنا عند مالك تذاكر السنة فقال : « السنة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » انظر مفتاح الجنة للسيوطي ١٢٩ .

ب — قال ابن أبي أويس سمعت أنس بن مالك يقول : « ما قلت الآثار في قوم إلا كبرت فيهم الأهواء ، وإذا قل العلماء ظهر في الناس جفاء » انظر الفقيه والمتفقه ١ / ١٤٧ .

ج — وقال مالك : « قبض رسول الله ﷺ وقد تم الأمر ، فإنه ينبغي أن تتبع آثار النبي ﷺ ولا تتبع الرأي » انظر الإيقاظ ١٨ .

د — وقال رحمه الله : « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ » وفي رواية « إلا صاحب هذا القبر » وأشار بيده إلى قبر النبي ﷺ انظر المقطع ١٦٠ .

هـ — عن ابن وهب قال : سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : « ليس ذلك على الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، فقال : ما هي ؟ فروي حديث المستورد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله ﷺ بذلك بمنصره ما بين أصابع رجله ، فقال : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة » قال ابن وهب : سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع ، انظر مقدمة الجرح والتعديل ٣١-٣٢ مفصلا .

وقد صرح الإمام مالك رحمه الله بأن من ترك قول عمر بن الخطاب كقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله بقول من هو دون إبراهيم أو مثله ١٤ انظر إعلام الموقعين ٢ / ٢٠١ مفصلا . (٢٢٠) قال ابن الجوزي : « كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفرع والرأي » انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ١٩٢ .

(٢٢١) (إعلام ٢ / ٢٠١ وفيه : « لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا » وكذا في الإيقاظ ١١٣ وإلنصاف ١٠٥ .

فائدة : قال ابن القيم : « ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتابا في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبه ، من أقواله وأفعاله وأحاديثه وغير ذلك » انظر الإيقاظ ١١٣ .

١٤٥ — وقال بعضهم: « لا تقلدوا دينكم الرجال، إن آمنوا آمنتم وإن كفروا كفرتم » (٢٢٢).

١٤٦ — وكان أحمد لا يفتي في طلاق السكران شيئا. وكان يقول: « إن أحللناه بقول هذا حرمناه بقول هذا » (٢٢٣).

[نصوص الإمام أبي حنيفة في اتباع السنة وتأسيس مذهبه]

١٤٧ — وقال نعيم (٢٢٤) بن حماد سمعت أبا عصمة (٢٢٥) يقول، سمعت أبا حنيفة يقول: « ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه اخترنا وما كان غير ذلك فنحن رجال وهم رجال » (٢٢٦).

١٤٨ — وروى محمد بن الحسن (٢٢٧) عن أبي حنيفة أنه قال: « أقلد من كان من

(٢٢٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٤٧٧ ، الإعلام ٢ / ٢٠٠ بلفظ « ... لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ... » ، وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا: « من قلعة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال » انظر الإعلام ٢ / ٢٠١ والإيقاظ ١١٣ .

(٢٢٣) انظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ١٧٣ والمغنى ٧ / ١١٤ والفتاوي لابن تيمية ٣٣ / ١٠٣ .

(فائدة) : وقد وردت عنه نصوص أخرى أيضا ، في ترك آراء الأئمة والرجوع إلى الكتاب والسنة ومنها :
أ — عن مسلمة بن شبيب قال : سمعت أحمد يقول : « رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء ، وإنما الحججة في الآثار » انظر جامع بيان العلم ٢ / ١٤٩ .
ب — وقال : « من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكته » انظر المناقب لابن الجوزي ١٨٢ .
ولا شك أن الإمام أحمد رحمه الله كان إماما لجميع أهل السنة في الأصول والفروع باستمساكه بنصوص الكتاب والسنة وما صح عن علماء الصحابة من فهم وهدى وعمل مفسر لهما ، ولأجل هذا لم يرغب أن يكتب كتابا في الفقه ، ومن ثم قال أبو جعفر الطبري في كتاب الأحكام : إنه لم يذكر فيه خلاف الإمام أحمد لأنه كان محدثا لا فقيها ، والحق أنه محدث فقيه يرجع إليه في المسائل إلا أنه ما كان يجب أن ينقل عنه ولا عن غيره إلا الحديث والسنن وتفنيد المحدثات والبدع .

(٢٢٤) هو : نعيم بن حماد الخراسي (— ٢٢٨ هـ) على الصحيح ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وكان شديدا على الجهمية أخذ ذلك عن نوح الجامع أبي عصمة وكان كاتبه / خ مقرونا ، مق ، د ، ت ، ق .

(٢٢٥) هو : نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي مشهور بكتبه ، انظر الميزان للذهبي ٤ / ٢٦٧ والتقريب ٢ / ٣٠٥ يعرف بالجامع لجمعه العلوم ، ولكن كذبوه في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع ، مات ١٧٣ هـ / ت فق ، انظر التقريب ٢ / ٣٠٩ .

(٢٢٦) الإحياء للزرقي ١ / ٧٩ ومعنى قول الإمام المطلبي ١٠٥ .

(٢٢٧) هو : محمد بن الحسن الشيباني (— ١٨٩ هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة ، وكان من بحور العلم والفقه =

القضاة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي والعبادة الثلاثة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر.

١٤٩ — وفي رواية: «أقلد جميع الصحابة، ولا أستجيز خلافهم برأيي، إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب» (٢٢٨).

ف قيل له في ذلك، فقال: «أما أنس فاختلفت في آخر عمره، وكان يفتي من عقله وأنا لأقلد عقله».

وأما أبو هريرة، فكان يروي كل ما سمع، من غير أن يتأمل في المعنى، ومن غير أن يعرف «الناسخ والمنسوخ».

١٥٠ — وقال ابن المبارك، سمعت أبا حنيفة يقول:

«إذا جاء عن النبي — ﷺ — فعلى الرأس، وإذا جاء عن أصحابه فنختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم» (٢٢٩).

١٥١ — وفي رواية: قال: «أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فيسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله أخذ بقول أصحابه، ثم أخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم، إلى قول غيرهم».

فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب — وعد رجالا من التابعين — فقوم اجتهدوا وأنا أجتهد كما اجتهدوا» (٢٣٠).

١٥٢ — قال سفيان الثوري لما بلغه ذلك عن أبي حنيفة:

= «تاريخ بغداد» (١٧٢/٢ — ١٨٢) «وشذرات الذهب» (٣٢١/١ — ٣٢٤).

(٢٢٨) — قال صاحب «مرآة الوصول وشرحها مرآة الأصول، من أصول الحنفية — رحمه الله — في بحث حال الراوي: «وهو أن عرف بالرواية، فإن كان فقيها، تقبل منه الرواية مطلقا، سواء وافق القياس أو خالفه».

وان لم يكن فقيها، كأبي هريرة، وأنس — رضي الله عنهما — فترد روايته، إن لم يوافق الحديث الذي رواه قياسا. (مجموعة الرسائل المنيرة (٣/٣ — الهامش)). قال تقي الدين السبكي: «زعمهم أن أبا هريرة، ليس بفقهي كلام تقشعر منه، وأبو هريرة فقيه كبير، وليس هذا موضع الكلام» انظر «مجموعة الرسائل» (٣/١١٤). وقال ابن تيمية على الإطلاق: «الصحابة ائمة الأمة» (الفتاوى (٢٠/٥٨٢)). وذكر ابن القيم في اعلام الموقعين (٢/٧١) وما بعدها) مبحثا كبيرا، في انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وفيه رد مفحم على من يرى ذلك، فليراجع.

(٢٢٩) — «معنى قول الامام المطليبي» (١٠٥) و«الايقاظ» (٧٠).

(٢٣٠) — «مفتاح الجنة» (٨٣) و«الايقاظ» نقلًا عن البيهقي (١/١٩) واسناده حسن وفيه: قال يحيى بن زريس سمعت سفيان .. وأتاه رجل فقال: ماتنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول، فذكره».

« نتم رأينا لرأيهم ». وكأنه سوى بين الصحابة والتابعين، في أنهم اذا اجتمعوا في مسألة على قولين مثلا، لم يجز [لنا] إحداث قول ثالث، وجوز ابو حنيفة ذلك» (٢٣١).

وأما ما أجمع عليه الصحابة فلا كلام في أنه لا يجوز مخالفته (٢٣٢).
١٥٣ — فقد وضع ذلك من أقوال الأئمة، إنه متى جاء حديث ثابت صحيح عن رسول الله — ﷺ — فواجب المصير الى ما دل عليه الظاهر، مالم يعارضه دليل آخر. وهذا هو الذي لايسع أحدا غيره، قال الله عزوجل:
(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٢٣٣).

نفى — سبحانه وتعالى — الايمان، عمن لم يحكم رسوله فيما وقع التنازع فيه، ولم يستسلم لقضائه.

١٥٤ — وقال — عزوجل — : (وإن تطيعوه تهتدوا) (٢٣٤).
فضمن الهداية — سبحانه — في طاعة رسوله، ولم يضمنها في طاعة غيره.
وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله، فقد فاز فوزا عظيما) (٢٣٥).

(٢٣١) — « معنى قول الامام » (١٠٥) والزيادة منه و « الايقاظ » (٢٢ — ٢٣).

(٢٣٢) — (فائدة) : قال الامام أحمد البيهقي شرحا لهذه المسألة :

« فذكرنا في الصحابة — رضي الله عنهم — اذا اختلفوا، كيف يرجع قول بعضهم على بعض، وبماذا يرجع؟ وليس له في الأخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة؟! »

والذي قال سفيان الثوري بأننا نتم رأينا لرأيهم

إن أراد إن الصحابة اذا اتفقوا على شيء، أو الواحد منهم اذا انفرد بقوله، ولا يخالف له نعلمه منهم، فكما قال .

وإن أراد التابعين اذا اتفقوا على شيء، فكما قال .

وإن أراد الواحد منهم اذا انفرد بقوله، لا يخالف له نعلمه منهم، فقد قال كذلك بعض اصحابنا .

وإن اختلفوا فلا بد من الاجتهاد، في اختيار اصح اقوالهم .

انظر « الايقاظ » (٢٣) نقلا عن البيهقي في المدخل

وقال السبكي : « هذه مسألة خلافية بين الاصوليين » انظر « معنى قول الامام » (١٠٥).

(٢٣٣) — سورة النساء، الآية (٦٥).

(٢٣٤) — سورة النور من الآية (٥٤) وتامها : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، فإن تولوا فإنما عليه ما حمل،

وعليكم ما حملتم، وإن تطيعوه تهتدوا، وما على الرسول إلا البلاغ المبين) .

(٢٣٥) — سورة الأحزاب من الآية (٧١).

١٥٥ — وأُوعِد على مخالفته ، قال تعالى :

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم) (٢٣٦).

١٥٦ — وقال تعالى :

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا ، أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله ، فقد ضلّ ضلّالا مبينا) (٢٣٧).

[نصوص بعض الأئمة الآخرين في اتباع السنة]

١٥٧ — قال يونس بن عبد الأعلى (٢٣٨) ، حدثنا سفيان بن عيينة (٢٣٩) ، عن

[ابن] (٢٤٠) إبي نجيح (٢٤١) ، عن مجاهد (٢٤٢) ، قال :

« ليس من أجد إلا يؤخذ من قوله ، ويترك إلا النبي — ﷺ — » (٢٤٣).

(٢٣٦) — سورة النور من الآية (٦٣) .

(٢٣٧) — سورة الأحزاب آلاية (٣٦) .

(فائدة) قال ابن تيمية — رحمه الله — :

« أمر الله — عزوجل — بطاعة الرسول بنحو أربعين موضعا » ، وقال ، بعد سرد بعض الآيات :

« فهذه النصوص توجب اتباع الرسول ، وإن لم نجد مقاله منصوصا بعينه في الكتاب :

كما أن تلك الآيات توجب اتباع الكتاب ؛ وإن لم نجد ما في الكتاب منصوصا بعينه في حديث عن الرسول غير الكتاب .

فعلينا أن نتبع الكتاب ؛ وعلينا أن نتبع الرسول ، واتباع أحدهما هو اتباع الآخر ، فإن الرسول بلغ الكتاب ؛ والكتاب أمر بطاعة الرسول . ولا يختلف الكتاب والرسول البتة ، كما لا يخالف الكتاب بعضه بعضا . قال تعالى :

(ولو كان من عند غير الله ، لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) . انظر « الفتاوى » (١٩/٨٢ — ٨٤ ، ٢٦١)

(٢٣٨) — يونس بن عبد الأعلى هو : الصدفي . تقدمت ترجمته في المقطع (٦) .

(٢٣٩) — تقدمت ترجمته في المقطع (٧) .

(٢٤٠) — مابين المعقطين ساقط من المطبوع . والاستدراك من « جامع بيان العلم » وغيره .

(٢٤١) — هو : عبد الله بن إبي نجيح يسار ، أبو يسار ، ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس . توفي (١٣١ هـ أو

بعدها) وروى عنه اصحاب الكتب الستة . انظر « التقريب » (١/٤٥٦) .

(٢٤٢) — هو : ابن جبر — بفتح الجيم وسكون الموحدة — ابو الحجاج المكي ، ثقة امام في التفسير والعلم .

مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة . وروى عنه اصحاب الكتب الستة . انظر « التقريب »

(٢/٢٢٩) .

(٢٤٣) — الاحكام في أصول الأحكام (٦/٨٥٧) .

« الفقيه والمتفقه » (١/١٧٦) .

« جامع بيان العلم وفضله » (٢/٩١) .

روى أيضا عن مجاهد بإسناد آخر (٢٤٤).

١٥٨ — وروى معناه عن الشعبي (٢٤٥).

١٥٩ — وكذلك روى شعبة عن الحكم بن عتيبة (٢٤٦).

١٦٠ — وروى عن مالك بن أنس أنه قال :

« إلا صاحب هذا القبر » — وأشار الى قبر النبي ﷺ « (٢٤٧) » .

(٢٤٤) — رواه ابن عبد البر ، بإسناده الى حسن بن محمد الزعفراني ، وعبد الله بن وهب ، ويونس كلهم عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد .

وكذلك رواه بإسناده الى ابن ابي عمر ، عن ابن عيينة ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد .

ثم قال الحافظ ابن عبد البر : « وافق الحسن الزعفراني ويونس ، ابن وهب في اسناد هذا الحديث ، وخالفهم ابن ابي عمر ، وكلا الحديثين صحيح إن شاء الله .

وجائز أن يكون عند ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري ، وعن ابن ابي نجيح يسار عن مجاهد . انظر « جامع بيان العلم » (٩١/٢) والاحكام (٨٨٣/٦) .

قلت : وقد وافق يونس ايضا ، ابن ابي عمر كما في رواية مؤلف هذا الكتاب ، وعلى هذا ، جائز أن يكون عند يونس رواية ابن عيينة عن كلا الطرفين ، فمرة يروى عن طريق الجزري ، واخرى من طريق ابن ابي نجيح وكلاهما عن مجاهد . والله أعلم .

(٢٤٥) — انظر « معنى قول الامام » (١٠٥) .

(٢٤٦) — اصول الاحكام (٨٨٣/٦) ، و « جامع بيان العلم » (٩١/٢) بلفظ « ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ — » .

(٢٤٧) — « إرشاد السالك لابن عبد الهادي (١/٢٣٧) كما ذكره العلامة الألباني — حفظه الله — في « صفة

صلاة النبي (٢٨) » ، و « معنى قول الامام » (١٠٥) .

(فائدة) : نسبة هذا الكلام الى الامام مالك بن أنس — رحمه الله — هو المشهور عند المتأخرين ، وصححه عنه ابن عبد الهادي .

وقد رواه ابن عبد البر وابن حزم كما مضى ، من قول الحكم بن عتيبة ، ومجاهد ، وذكره السبكي في « معنى قول الامام » من قول الشعبي ايضا ، وورد في الفتاوى (١٤٨/١) ايضا (كما ذكر الشيخ الألباني) متعجبا من حسنة من قول عباس [وكذا في الاحياء للجزالي (٧٨/١) عنه] ثم قال السبكي : « وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد [بل والحكم والشعبي ايضا] وأخذ منهما [بل منهم] مالك — رضي الله عنه — واشتهرت عنه .

قال الألباني — حفظه الله — : ثم أخذها عنهم الامام أحمد ، فقد قال ابو داود في « مسائل الامام أحمد » : (٢٧٦) :

« سمعت أحمد يقول : « ليس أحد إلا يؤخذ من رأيه ويترك ، ما خلا النبي ﷺ — » انظر « صفة صلاة النبي » (٢٨) بالهامش .

(وما بين المعقنين زيادة من المحقق) .

فصل في عناية الشافعية بمختصر المزني والثناء عليه

١٦١ — كان العلماء، من قدماء أصحابنا، يعنون « بمختصر المزني » وسببه سهل تصحيح « مذهب الشافعي » على طلابه، في ذلك الزمان. وسمعه عند « المزني » خلق عظيم من الغرباء، ورحل اليه بسببه. وامتألت بنسخه البلدان، حتى أنه بلغني ان المرأة جهزت للدخول على زوجها، حمل في جهازها « مصحف »، ونسخة « مختصر المزني ».

١٦٢ — ويروى عن المزني أنه قال:
« بقيت في تصنيف هذا المختصر ست عشرة سنة، وما صليت لله فريضة ولا نافلة، إلا سألت الله البركة لمن تعلمه، ونظر فيه ».

١٦٣ — وكان ابو العباس (٢٤٨) ابن سريج يقول في المختصر:

لصيق فؤادي، مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني، والمفرج عن همي
عزيز على مثلي، اضاعة مثله لما فيه من نسج بديع ومن نظم (٢٤٩)

١٦٤ — وعلى ترتيبه وضعت الكتب المطولة في « مذهب الشافعي ».

ترجيح البيهقي مذهب الشافعي وسببه

١٦٥ — قال الحافظ البيهقي:

قابلت — بتوفيق الله — أقوال كل أحد من الأئمة، بمبلغ علمي من كتاب الله، ثم ما جمعت، من السنن والآثار، في الفرائض والنوافل، والحلال والحرام، والحدود والأحكام، فوجدت الشافعي أكثرهم اتباعا، واقواهم احتجاجا، وأصحهم قياسا، وأوضحهم إرشادا، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة، في الأصول والفروع، بأبين بيان، وأفصح لسان.

(٢٤٨) — هو: أحمد بن عمرو بن سريج (٣٣٥ هـ) المعروف بابن القاص. وذلك لأن أباه كان يقص الأخبار والآثار. انظر « مقدمة المجموع » (١/١١٦).

(٢٤٩) — وأيضاً أنشد بعضهم في فضائل هذا المختصر:

لم تَرَّ عيناى وتسمِعْ أذنى أحسن نظما من « كتاب المزني »

انظر « مقدمة المجموع » (١/١٥٦)

كلام نفيس في ترك التقليد الأعمى واتباع من شهدت له الشريعة بالعصمة

١٦٦ — ثم اشتهر في آخر الزمان على « مذهب الشافعي » تصانيف الشيخين :
ابي اسحاق الشيرازي (٢٥٠)، وابي حامد الغزالي، فأكب الناس على الاشتغال بها،
وكرر المتعصبون لهما، حتى صار المتبحر المرتفع عند نفسه، يرى أن نصوصهما
كنصوص الكتاب والسنة، لا يرى الخروج عنها، وإن أخبر بنصوص غيرهما من أئمة
مذهبه بخلاف ذلك، لم يلتفت إليها .

١٦٧ — وقد يقع في بعض مصنفاتهما، ما قد خالف المؤلف فيه صريح حديث
صحيح، أو ساق حديثا على خلاف لفظه، أو نقل إجماعا، أو حكما عن مذهب
بعض الأئمة، وليس كذلك .

فإن ذكر لذلك المتعصب الصواب في مثل ذلك، نادى، وصاح، وزجر،
وأخفى العداوة، وكان سبيله أن يفرح بوصوله الى ما لم يكن يعرفه، ولكن أعماه
التقليد، أصمه عن سماع العلم المفيد .

[بعض شبهات المقلدين، والرد عليها]

١٦٨ — ويقول المتحذلق منهم، المتصدر في منصب لا يستحقه :
« أما كان هؤلاء الأئمة يعرفون هذا الحديث الصحيح الوارد على خلاف نصهم ؟
فبرد حديث رسول الله — ﷺ — بمثل هذا الهذيان، الذي لو فكر فيه، أسكته
عنه، لأن خصمه في مثل هذا هو « الله » و« رسوله »، لأن الله تعالى افترض
علينا طاعة رسوله، فقد وصلنا الى حديثه، فلا نرده الى قول أحد .

١٦٩ — ثم إن في ذلك لإبطالا لمذهبه، وهدما لأصله الذي مهده إمامه، وأسس .
وذلك أن الشافعي، انما تعصب على من كان قبله من الأئمة، بمثل ذلك من
دلالات الكتاب والسنة، مما ظنه خفي على من سبقه .

(٢٥٠) — هو : ابراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين ابو اسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) صاحب « المهذب
في المذهب » الذي عليه شرح النووي باسم المجموع . وصاحب طبقات الفقهاء . طبقات الشافعية (٣/٨٨)،
و« شذرات الذهب » (٣/٣٤٩) .

وكان من الممكن أن يقال له: « أما كان أولئك يعرفون هذا » وأولئك المتقدمون أولى بذلك من المتأخرين، فلو سمع مثل هذا الهذيان، لبطلت المذاهب .
 ١٧٠ — بل ينبغي للطالب، أن يكون ابدا في طلب ازدياد علم ما لم يعلمه، من اي شخص كان .
 « فالحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها أخذها » (٢٥١).

وعليه الانصاف وترك التقليد، واتباع الدليل، فكل أحد يخطيء ويصيب، إلا من شهدت له الشريعة بالعصمة، وهو: « النبي ﷺ — » .

[ذكر رجوع الصحابة عن آرائهم إلى أحاديث النبي ﷺ]

١٧١ — قال الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث »: « حدثنا سفيان (٢٥٢)، عن عمرو بن دينار (٢٥٣) عن سالم (٢٥٤) بن عبد الله بن عمر، [وربما قال: عن أبيه وربما لم يقله] (٢٥٥) أن عمر بن الخطاب أنهى عن التطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة » .

قال سالم: فقالت عائشة: « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .
 [قال سالم] وسنة رسول الله أحق [أن تتبع] .

قال الشافعي: فترك سالم قول جده عمر في إمامته، وقيل قول عائشة . وسنة

(٢٥١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٦٨٧) كتاب العلم مرفوعا، وقال: « غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » و« ابن ماجه » (٤١٦٩) نحوه وكلاهما من حديث ابي هريرة، واستاده ضعيف جدا، وذلك لضعف ابراهيم بن الفضل الخزمي المدني . قال الحافظ: « متروك » انظر « التقريب » (٤١/١) .

(٢٥٢) هو: الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق (— ١٦١ هـ) أبو عبد الله الكوفي الثقة العابد الحجة روى عنه أصحاب الستة . انظر التقريب ١ / ٣١١ .

(٢٥٣) هو: عمرو بن دينار الجمحي المكي (— ١٢٦ هـ) عالم الحجاز ثقة ثبت يكنى بأبي محمد الأثرم انظر التقريب ٢ / ٦٩ .

(٢٥٤) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (— ١٠٦ هـ على الصحيح) أحد الفقهاء السبعة وكان ثباتا عابدا فاضلا وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت روى عنه الجماعة انظر التقريب ١ / ٢٨٠ .

(٢٥٥) هذه الزيادة والزيادات الأخرى ما بين المعفتين من اختلاف الحديث للشافعي .

رسول الله ﷺ أحق، وذلك الذي يجب عليه (٢٥٦).

١٧٢ — وما زال أكابر الصحابة مثل أبي بكر الصديق ومن بعده، يخفي عليهم شيء من السنة، كميثاق الجدة، وتوريث المرأة من دية زوجها، ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة:

خفي الأول على أبي بكر (٢٥٧).

والثاني على عمر (٢٥٨).

والثالث على ابن مسعود (٢٥٩).

حتى نبههم على ذلك غيرهم ولذلك أمثلة كثيرة (٢٦٠).

(٢٥٦) انظر اختلاف الحديث للشافعي (٧ / ٢٩٠-٢٩١ — حاشية الأم،) وراجع مسند الحميدي ١٠٥ / ١ وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٠٣ وسنن البيهقي ٥ / ١٣٥-١٣٦ وجامع بيان العلم ٢ / ١٩٦-١٩٧ والفتاوى ١ / ١٤٤ وراجع لجنة ١٣٣ وإسناده صحيح.

فائدة: نقل البيهقي بعد ذكر هذا الحديث أن الشافعي رحمه الله قال: (وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة غيرها، وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم، تأتون منه ما شئتم، وتدعون منه ما شئتم) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٤٨٤.

(٢٥٧) كما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء؟ وما لك في سنة رسول الله شيء فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأضاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر... الحديث». راجع الموطأ للإمام مالك ٢ / ٥١٣ كتاب الفرائض / ميراث الجدة، وجامع الترمذي واللفظ له ٤ / ٤٢٠ رقم ٢١٠١ الفرائض / ما جاء في ميراث الجدة، وسنن أبي داود ٢٨٩٤ الفرائض / ميراث الجدة، وإسناده منقطع لأن قبيصة لم يلق أبا بكر رضي الله عنه انظر جامع التحصيل للمعالي ٣١١-٣١٢.

(٢٥٨) رواه سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: إن الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أحبه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم من دية زوجها»، راجع الترمذي ٤ / ٢٧ رقم ١٤١٥ و ٢١١٠ وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبي داود ٢٩٢٧ وسنن ابن ماجه ٢٦٤٢.

قلت: إسناده هذا الحديث حسن بشواهد والله أعلم.

(٢٥٩) عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه» فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركبتين، أبو داود ٨٦٨ والنسائي ٢ / ١٨٤-١٨٥ واللفظ له.

(٢٦٠) انظر بعض الأمثلة في الفقيه والمتفقه للخطيب ١ / ١٣٨-١٤١.

[ذكر معرفة المقلدين بمراتب أئمتهم ، وجهلهم بمراتب السلف الصالح]

١٧٣ — ومن العجب أن كثيرا منهم، إذا ورد على مذهبهم أثر عن بعض أكابر الصحابة، يقول مبادرا بلا حياء ولا حشمة: « مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة »، ويرد قول أبي بكر وعمر، ولا يرد قول أبي إسحاق والغزالي .
ومع هذا يرون مصنفات أبي إسحاق وغيره مشحونة بتخطئة المزني وغيره من الأكابر، فيما خالفوا فيه مذهبهم فلا تراهم ينكرون شيئا من هذا .
فإن اتفق أنهم سمعوا أحدا يقول: أخطأ الشيخ أبو إسحاق في كذا بدليل كذا وكذا، انزعجوا وغضبوا ويرون أنه ارتكب كبيرا من الاثم . فإن كان الأمر كما ذكرنا فالأمر الذي ارتكبه أبو إسحاق أعظم!! فما بالهم لا ينكرون ذلك، ولا يفضيئون منه، لولا قلة معرفتهم وكثرة جهلهم بمراتب السلف!؟ .

فصل

[في أن مذهب الشافعي أشبه المذاهب بالدليل إذا عمل بقوله في الرجوع إلى السنة]

١٧٤ — قد تقدم أن الشافعي بنى مذهبه بناءً محكما، وذلك أنه كان اعتماده على « كتاب الله » و « سنة رسوله » و « النظر الصحيح » من الاجتهاد الراجع إلى الكتاب والسنة وترجيح أشبه المذاهب إلى الكتاب والسنة .

وهذا هو الأصل الصحيح القوي الذي يتم البناء عليه، إلا أنه قد يعرض له ما يعرض لغيره من البشر ممن ليس بمعصوم من الغفلة والنسيان، فأحالنا تصریح قوله على أن ما يصح من أقوال النبي ﷺ فهو مذهبه .

فلم يترك لعائب عيبا، ولا لمنتقد من حساده انتقادا، فرضي الله عنه، ولهذا قال بعض العلماء: « لولا الشافعي، لغير أصحاب الرأي ما جاء به محمد ﷺ » .

فصل

[في نصح أهل العلم وبيان العلوم النافعة والضارة]

١٧٥ — هذه الفصول التي ذكرناها حسنة، كثيرة الفوائد، مجموعة من عدة مصنفات ينبغي لكل من يعتني بالعلم النظر فيها والاطلاع عليها.

١٧٦ — وقد رأيت أن اختتمها بفصل هو أهمها وأجلها، وأعمها نفعاً، وأولها ذكراً وهو ما اعتنى ببيانه الإمام أبو حامد (٢٦١) — رحمه الله — في كتاب الإحياء (٢٦٢)، من نصح أهل العلم وبيان العلوم النافعة والتحذير من العلوم الضارة (٢٦٣).

١٧٧ — حيث قال: « فإدلة (٢٦٤) الطريق هم العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء، وقد شغروا (٢٦٥) منهم الزمان، ولم يبق إلا المترسمون، وقد استحوذ عليهم الشيطان، واستغواهم الطغيان، وأصبح كل واحد بعاجل حظه مشغوقاً، فصار يرى المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، حتى ظل علم الدين مندرباً، ومنازل الهدى في أقطار الأرض منطمساً.

(٢٦١) هو: الإمام محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي (— ٥٠٥ هـ) فقيه متكلم وفيلسوف صوفي لقب بحجة الإسلام لذوده عن الشريعة، درس العلوم على إمام الحرمين ولم يدرس على غيره فيما بعد. انظر شذرات ٤ / ١٠—١٣.

(٢٦٢) كتاب « إحياء علوم الدين » من الكتب السائدة بين الناس، وقد تنازع العلماء في محتويات هذا الكتاب، وإليك كلام ابن تيمية رحمه الله في نقده وتعريفه حيث قال:

(.... والإحياء فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية، كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين، ألبسه ثياب المسلمين).

وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه، وقالوا: مرضه الشفا يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العازمين المستقيمين في أعمال القلوب، الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب، ما هو موافق للكتاب والسنة وما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه. انظر فتاوى شيخ الإسلام ١٠ / ٥٥١—٥٥٢.

(٢٦٣) وللمحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة في ذلك وهي: « فضل علم السلف على علم الخلف » وقد قام الأخ محمد بن ناصر العجمي بتحقيقها وتخرج أحاديثها وهي من مطبوعات دار الأرقم بالكويت، فلتراجع فقد فصل ابن رجب الموضوع أحسن تفصيل.

(٢٦٤) في المطبوع: بدون الفاء.

(٢٦٥) في المطبوع: عنهم.

ولقد خيّلوا إلى الخلق أنه لا علم إلا فتوى حكومة يستعين بها القضاة على فصل الخصام، عند تماوش (٢٦٦) الطغام.

أو جدل يتدرع (٢٦٧) به طالب المباحة إلى الغلبة والإفحام.

أو سجع مزخرف، يتوصل به الواعظ إلى استدراج العوام.

إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة، مصيدة للحرام وشبكة للحطام.

فأما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح، مما سماه الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقها وحكمة، وعلمًا وضياء، ونورا وهداية، ورشدا، فقد أصبح بين الخلق نسيا منسيا «(٢٦٨).

١٧٨ — ثم أتنى على علم المعاملة، وقال: « هو علم أحوال القلب كالصبر، والشكر، والخوف، والرجاء، والرضا، والزهد والتقوى، والقناعة، والسخاء، وحسن الخلق، والصدق، والإخلاص؛ وما يذم كالغل والحقد، والحسد والغش، والكبر والرياء، والبخل والتزين للخلق والمداهنة، والخيانة، وطول الأمل، والقسوة، وقلة الحياء، وقلة الرحمة، فهذه وأمثالها من صفات القلب مغارس الفواحش. والأخلاق المحمودة منبع الطاعات «(٢٦٩).

١٧٩ — إلى أن قال: « ولا ينبغي للإنسان أن يغتر بقول سفيان: تعلمنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله « وكان علمهم الكتاب والسنة.

وإن العلماء يتعلمون لغير الله، لأن ما يشتغلون به غير مأمورين به، وانظر إلى أعمار الأكثريين منهم واعتبروهم، فإنهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا، وليس الخبر كالمعاينة.

١٨٠ — وقال أبو سليمان الخطابي: « دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك، فليس لك منهم مال ولا جمال، إخوان العلانية أعداء السر (٢٧٠)، إذا لقوك تملقوا لك، وإذا غبت عنهم سلقوك، ومن أتاك منهم كان عليك رقيبا، وإذا خرج كان

(٢٦٦) في المطبوع : تماوش .

(٢٦٧) في الإحياء : يتدرع .

(٢٦٨) إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٢ .

(٢٦٩) انظر الإحياء ١ / ٢٠-٢١ باختصار .

(٢٧٠) قال الإمام عبد الله بن المبارك :

أعداء غيب إخوة التلاقي يا سوءتأمن هذه الأخلاق

كأنما اشتقت من النفاق

انظر شعر الإمام عبد الله بن المبارك : ٥٧ (مطبوع في مجلة معهد المخطوطات المجلد ٢٧ الجزء ١) .

عليك خطيبيا ، أهل نفاق ونميمة وغل وحقد وخديعة .

ولا تغتر باجتماعهم عليك ، فما غرضهم العلم ، بل الجاه والمال ، وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم ، وحمارا إلى حاجاتهم ، إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد الأعداء عليك ، ثم يعدون ترددهم إليك ، دالة عليك ، ويرونه حقا واجبا عليك ، ويعرضون لك أن تبذل عرضك ودينك وجاهك لهم ، فتعادي عدوهم ، وتنصر قريتهم وخدامهم ووليهم ، وتنتهز لهم سفيها ، وقد كنت فقيها . وتكون لهم تابعا خسيسا ، بعد أن كنت متبوعا رئيسا » ولذلك قيل « اعتزال العامة مروءة تامة » (٢٧١) .

١٨١ — وقد رأيت أن أختمه من عبارات أهل المعرفة والتقوى ، العاملين بالعلم ، الذي يورث الخوف ، والهيبة والخشوع والزهد في الدنيا .

١٨٢ — روينا عن عبد الله بن خبيق (٢٧٢) الأنطاكي — وهو أحد السادة العبّاد — قال : « سألت يوسف بن أسباط (٢٧٣) هل مع حذيفة (٢٧٤) المرعشي علم ؟ قال : معه العلم الأكبر : خوف الله » (٢٧٥) .

١٨٣ — ذكر في مجلس أحمد بن حنبل [أمر] معروف الكرخي ، فقال بعض من حضر : هو قليل العلم (٢٧٦) ، فقال أحمد [أمسك عافاك الله] ، وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف (٢٧٧) .

(٢٧١) كتاب العزلة للخطابي ص ٣٠ بمعناه

(٢٧٢) هو : عبد الله بن خبيق بن سابق الأنطاكي . هكذا ورد اسم أبيه في حلية الأولياء ٨ / ٢٤٠ ترجمة يوسف بن إسباط ، و ٨ / ٢٦٨—٢٦٩ ترجمة حذيفة المرعشي ، وفي طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمى ١٤١ حاشية ، ووقع في المطبوع : عبد الله بن حنيف خطأ ، انظر أخباره في الحلية ١٠ / ١٦٨ .

(٢٧٣) يوسف ابن إسباط من الزهاد ، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني : (كان العلم والخوف شعاره ، والتخلي عن الدنيا دناره) انظر أخباره في الحلية ٨ / ٢٣٧ .

(٢٧٤) هو : حذيفة بن قتادة المرعشي العابد المتواضع صاحب سفيان الثوري وسمع منه . انظر أخباره في الحلية ٨ / ٢٦٨ .

(٢٧٥) حلية الأولياء ٨ / ٢٤٠ من طريق أحمد بن يوسف بن إسباط ، قال قلت لأبي : يا أبت هل كان مع حذيفة المرعشي علم؟! قال : كان معه علم كبير خشية الله . مطبوع في الحلية « حسنة الله » وهو خطأ مطبعي .

(٢٧٦) في تاريخ بغداد « قصير العلم » وكذا في مناقب معروف لابن الجوزي .

(٢٧٧) انظر تاريخ بغداد ١٣ / ٢٠٠ والزيادة ما بين المعفتين منه .

فائدة : معروف بن فيرزان ، أبو محفوظ الكرخي (— ٢٠٠ أو ٢٠٤ هـ) أحد المعروفين بالزهد والعزوف عن الدنيا ، وكان يقال أنه مجاب الدعوة ويحكي عنه كرامات ، وعدّه ابن تيمية رحمه الله هو والجنيد بن محمد البغدادي وغيرهما من المستقيمين من السالكين ، وقال : (فهم لا يسوغون للسالك ولو طار في الهواء أو مشى =

١٨٤ — وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: « ذهب أبي، ويحيى بن معين إلى معروف، فقال ابن معين: إيش معنى سجدتي السهو في الصلاة؟ فقال معروف: شرعنا عقوبة للقلب إذا سها — وهو بين يدي الله — فقال له أبي: « هذا من علمك، هذا في كتبك، أو كتب أصحابك » (٢٧٨).

١٨٥ — وقال الجنيد بن محمد (٢٧٩): « أتدرون ما فرض الصلاة؟! قطع العلائق وجمع الهم والحضور بين يدي الله تعالى » قيل له: كيف تدخل في الصلاة؟، قال: « بإلقاء سمع، وشهود قلب، وحضور عقل، وجمع هم، وصحة تيقظ، وحسن إقبال، وتدبر في ترتيل ».

١٨٦ — وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٨٠): « دخلت دمشق على كتبة الحديث، فمررت بحلقة قاسم الجوعى (٢٨١) فرأيت نفرا جلوسا حوله — وهو يتكلم عليهم — فهالني مظهرهم، فتقدمت إليهم فسمعته يقول: « اغتنموا من أهل زمانكم خمسا: إن حضرتم لم تعرفوا، وإن غبتم لم تفقدوا، وإن شهدتم لم تشاوروا، وإن قلتم شيئا لم يقبل قولكم، وإن عملتم شيئا لم تعطوا به ». وأوصيكم بخمس أيضا: إن ظلمتم لا تظلموا، وإن مُدحتم لا تفرحوا، وإن دُمتم لا تحرعوا، وإن كُذبتم فلا تعضبوا، وإن خانوكم لا تخونوا. قال فجعلت هذا فائدتي من دمشق. »

= على الماء أن يخرج عن الأمر والنهي الشرعيين، بل عليه أن يفعل المأمور ويدع المحظور إلى أن يموت وهذا هو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة) انظر تاريخ بغداد ١٣ / ١٩٩ وفتاوى شيخ الإسلام ١٠ / ٥١٦-٥١٧ فلنا صدقهم برفق للكتاب والسنة وعليهم شطحاتهم.

(٢٧٨) تاريخ بغداد ١٣ / ٢٠٠ وفيه قال أحمد بن حنبل « هذا في كيسك ».

(٢٧٩) هو: أبو القاسم الخزاز، الصوفي الكبير قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان رضي الله عنه من المستقيمين من السالكين، سيد الطائفة ومن أحسنهم تعليما وتأديبا وتقويما انظر فتاوى شيخ الإسلام ١٠ / ٥١٦-٥١٧، ٥٦٨، وراجع ترجمته في تاريخ بغداد ٧ / ٢٤١-٢٤٩ وصفوة الصفة ٢ / ٤٢٤-٤٢٤.

(٢٨٠) هو: حافظ المشرق أبو حاتم الرازي الحنظلي (— ٢٩٧ هـ) بارع الحفظ واسع الرحلة، أثنى عليه خلق من المحدثين. انظر تاريخ بغداد ١ / ٧٣-٧٧ وشذرات الذهب ٢ / ١٧١.

(٢٨١) هو: القاسم بن عثمان، الدمشقي، الزاهد المعروف بالجوعى (— ٢٤٨) من كبار الصوفية والعازمين، وروى عن سفيان بن عيينة وجماعة، وقال أبو حاتم صدوق. انظر شذرات الذهب ٢ / ١١٨.

(فائدة): في المطبوع: الجرعي بالراء، وهو خطأ والصواب ما أثنىناه. والجوعية اسم فرقة من فرق الزهاد كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: (كان للزهاد عدة أسماء، يسمون بالشام بالجوعية، ويسمون بالبصرة بالفقرية والفكرية، ويسمون بخراسان بالمغاربة، ويسمون أيضا بالصوفية والفقراء. انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠ / ٣٦٨.

١٨٧ — قال المصنف رحمه الله: فهذا وأمثاله هو ثمرة علم العلماء، الذين يريدون الله تعالى بطلب العلم النافع.

جعلنا الله منهم، بمَنِّه، وفضله، وكرمه، ووقفنا للسلوك في منهاجهم برحمته وإحسانه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا، مولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. « آمين ».



تم التعليق على الكتاب — بعون الله عز وجل — في ١٤٠٣/١٢/٢ هـ ، الموافق ٩ / ٩ / ١٩٨٣ م يوم الجمعة.

فالحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين تسليما كبيرا.

أبو عبد الله صلاح الدين مقبول أحمد عفا الله عنه
الجهراء — الكويت .

فهرس الآيات القرآنية

(على ترتيب السور في القرآن الكريم)

المقطع	اسم السورة ورقم الآية	الآية
٧٢	١٦ البقرة	اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
٠٢	١٨ آل عمران	شهد الله أنه لا إله إلا هو
٩١	٥٩ النساء	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
١٥٣	٦٥ النساء	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
١٤١	٨٢ النساء	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
٥٢	١٠١ المائدة	يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن
٦٩	٣١ التوبة	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً
٧٧	٩٦ طه	وكذلك سولت لي نفسي
٥٦	٧٨ الأنبياء	داود وسليمان إذ يحكمان في
١٥٤	٥٤ النور	وإن تطيعوه تهتدوا
١٥٥	٦٣ النور	فليحذر الذين يخالفون عن أمره
٣٧	٣٦ التمل	فما آتاني الله خيراً مما آتاكم
٤٣	٣٢ — ٣١ الروم	ولا تكونوا من المشركين من الذين
١٥٦	٣٦ الأحزاب	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
١٥٤	٧١ الأحزاب	ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
٠٢	٢٨ فاطر	إنما يخشى الله من عباده العلماء
٣٠	٥٨ الزخرف	ما ضربوه لك إلا جدلاً
٠٢	١١ المجادلة	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين




فهرس الأحاديث النبوية

الحديث

المقطع

- إذا اختلف المتابعان وترادًا ١٠٢
- أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء ٥٥
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ٤٠
- إن الله يقبض للناس في كل مائة سنة ١٦
- إن لم أجد في كتاب الله تعالى فبسنة رسول الله (معاذ) ٥٤
- إنما تغسل ثوبك من الغائط (لعمار) ١٠٣
- تفترق أمتي على بضعة وسبعين فرقة ٦٥
- حديث أبي بكر في ميراث الجدة ١٧٢
- حديث عبد الله بن مسعود في إطباق اليدين في الركوع ١٧٢
- حديث عمار في التيمم ١٣٧
- حديث عمر في توريث المرأة من دية زوجها ١٧٢
- حديث : اليهود والنصارى اثنتين وسبعين فرقة ٦٢
- الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها ١٧٠
- طُيئت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين لإحرامه (عائشة) ١٧١
- عالم قريش يملأ الأرض علما ١٧
- لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها ٦٠
- لتركبن سنن من كان قبلكم ٤٥
- ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا ٣٠
- من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ٤٩
- يعت الله في كل مائة سنة ٧٠




فهرس آثار الصحابة

الأثر

المقطع

- ٧٥..... اتقوا الرأي في دينكم (سهل بن حنيف)
- ٧٤..... اتهموا الرأي على الدين (عمر بن الخطاب)
- ٥٠..... أخرج الله كل امرئ مسلم (عمر بن الخطاب)
- ٦١..... اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمور الناس (عبد الله بن عمر)
- ٦٣..... أكان بعد؟ فاصبر حتى اجتهدنا لك رأينا (أبي بن كعب)
- ٧٩..... إياكم وأصحاب الرأي (عبد الله بن عمر)
- ٥٣..... إياكم وهذه العضل (عمر بن الخطاب)
- ٩٣..... ردوا الجهالات إلى السنة (عمر بن الخطاب)
- ٥١..... لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن (عمر بن الخطاب)
- ٧٨..... لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر (عبد الله بن عمر)
- ٣٣..... لو أن العلماء أخذوا العلم بحقه لأحبهم الله (عبد الله بن عباس)
- ٢٢..... ليس العلم بكثرة الحديث (عبد الله بن مسعود)
- ٣٩..... من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبه (عبد الله بن عمر)
- ١٧١..... نبى عن التطيب قبل زيارة البيت (وهو عمر)
- ٥٩..... يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله (معاذ بن جبل)
- ٧٦..... يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم (عبد الله بن مسعود)
- ٩٣..... يرد الناس من الجهالات إلى السنة (عمر بن الخطاب)



فهرس الأشعار

المقطع	الشاعر	القافية
٨٨	مجهول	محمّد
٨٩	لبعض المغاربة	نهار
٣٨	مجهول	قبور
٩٠	مجهول	الأثر
١٦٣	أبو العباس أحمد بن سريج	همي

فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

المقطع	
١٧٦	إحياء علوم الدين للغزالي
١٧١	اختلاف الحديث للشافعي
١١٣	الأوسط
١٢٥	تأريخ دمشق لابن عساكر
١١٢	التقاسيم لأبي حاتم بن حبان
١٠١	التقريب للقاسم بن محمد القفال الشاشي
١١٩، ١١١، ٣٠	جامع الترمذي
١٠٤، ٩٩	الحاوي للماوردي
١١٢	سنن الدارقطني
١١٩، ١١٢	سنن أبي داود
١١٣	السنن الكبرى للبيهقي
١١٩، ١١٢	سنن النسائي
١٠٤	الشامل لابن الصباغ
١١٠	صحيح البخاري

١١١	صحيح محمد بن خزيمة
١١٠	صحيح مسلم
١١٩	الصحيحين
١١٣	الصغير
١	المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المؤلف
١٦٣،١٦٢،١٦١،١١٣،٩٨	مختصر المزني
١١٩	مسند أحمد
٦٥	مسند البزار
١١٩،١١٦،٥	الموطأ للإمام مالك

فهرس الأعلام

(الرقم ما بين القوسين يدل على ورود مقالة العلم المترجم له في الفقرة المشار إليها) .

(أ)

المقطع

١٣٦،١٥١	إبراهيم
١٣٢،(٢٠)	إبراهيم بن خالد، أبو ثور
١٤٣	إبراهيم بن المنذر الحزامي
٦٣	أبي بن كعب
(٤٩)،٩٧،١٠١،١١٣،(١٦٥)	أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي أبو بكر
(١٦٣)	أحمد بن عمرو بن سريج، أبو العباس
١٤،(١٥)،(١٦)،(٨٦)	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام
(٩٥)،١١٦،١١٩،(١٤٤)	
(١٤٦)،(١٨٣)،(١٨٤)	
(١٠)،٧	أحمد بن محمد بنت الشافعي

(١٤)	إسحاق بن راهويه
١٧٣، ١٦٦	أبو إسحاق الشيرازي
٣٩	إسماعيل بن عبد الله
١٧٣، (١٦٢)، ١٦١، (٩٨)، ٥	إسماعيل بن يحيى المزني
٣٠	أبو أمامة
١٤٩	أنس بن مالك
١٢١، (٨٠)، (٢٥)	الأوزاعي

(ب)

٦٥	البيزار
(٤٣)	بعض العارفين
(١٧٤)	بعض العلماء
(٨٩)	بعض المغاربة
١٣٧	أبو بكر الأثرم
١٧٣، ١٧٢، ١٤٨	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
(١٩)	بكر بن محمد، أبو عثمان المازني
١٤١، ١٣٨، (١٣٧)	البويطي، يوسف بن يحيى
	البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

(ت)

٣٠	الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى (صاحب السنن)
----	---

(ث)

(٥٧)	الثعلبي أبو ثور = إبراهيم بن خالد
--------	--------------------------------------

الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق

(ج)

جبير بن نفير
جنيد بن محمد البغدادي الصوفي
٦٥
(١٨٥)

(ح)

أبو حامد
أبو حامد الغزالي
حذيفة بن قتادة المرعشي
حرملة بن يحيى التجيبي
الحسن بن أبي الحسن البصري
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني
الحسن بن علي الكرابيسي
حكم بن عتية
أبو حنيفة، نعمان بن ثابت الإمام
١٠٢
(١٧٦)، ١٧٣، ١٦٦
١٨٢
١٣١
١٥١
(٢١)، ١٣٦
١٣٣
١٥٩
(١٤٧)، (١٤٨)، (١٥٠)، ١٥٢

(خ)

الخطابي، أبو سليمان حمد
(١٨٠)

(ر)

الربيع بن سليمان المرادي (تلميذ الشافعي) (٩)، ٩٧، ١٢٥، ١٣٤

(ز)

الزعفراني = الحسن بن محمد بن الصباح

(س)

١٧١	سالم بن عبد الله بن عمر
١٥١	سعيد بن المسيب
(١٧٩)، ١٧١، (١٥٢)، ١٣٦	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٥٧، (٧)	سفيان بن عيينة
١٤٩	سمرة بن جندب الصحابي
٧٥	سهل بن حنيف

(ش)

١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، (٥)، ٤	الشافعي الإمام، أبو عبد الله محمد بن إدريس
، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٤، ١٣	
، (٨٦)، ٦٧، (٥٧)، ٣٢، ٢١	
، ٩٨، (٩٧)، ٩٦، ٩٥، (٩٤)	
، (١٢٥)، (١١٦)، ١٠٤، ١٠١	
، (١٣٢)، (١٣١)، (١٢٩)	
، (١٣٥)، (١٣٤)، (١٣٣)	
، ١٤١، ١٤٠، ١٣٨، (١٣٦)	
، ١٧٣، ١٧١، ١٦٩، ١٦٦، ١٦٤	
١٧٤.	

ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن بنت
الشافعي

١٥٩	شعبة بن الحجاج العتكي
(١٥٨)، ١٥١، (٨٧)، (٨٣)، ٧٩	الشعبي

(ص)

(٥٩)

الصلت بن رشد

(ط)

٥٠، (٥٩)

طاووس

(ع)

١٧١	عائشة، زوج النبي ﷺ
١٤٨	العبادة الثلاثة
١٣٢	عبد الرحمن بن أبي حاتم
٥٣	عبد الرحمن بن شريح
٦٤	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١١	عبد الرحمن بن مهدي
٩٧	أبو عبد الله الحافظ
١٨٢	عبد الله بن خبيق الأنطاكي
١٠، (٣٣)	عبد الله بن عباس
٣٩، (٦١)، (٧٨)، (٧٩)	عبد الله بن عمر
٤٠	عبد الله بن عمرو بن العاص
٨٥، (١٥٠)	عبد الله بن المبارك
٢٢، (٧٦)، ١٣٦، ١٧٢	عبد الله بن مسعود
١٥٧	عبد الله بن أبي نجيح
١٠	عبد الملك بن جريج
	أبو عبيد = قاسم بن سلام
١٤٨	عثمان بن عفان رضي الله عنه
	أبو عثمان المازني = بكر بن محمد
١٤٧	أبو عصمة
١٠، ١٥١	عطاء بن أبي رباح
١٣٦	علقمة
١٤٨	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
١٠٣، ١٣٧	عمار بن ياسر

٥٠، (٥٣)، (٧٤)، (٩٣)
١٤٨، (١٧١)، ١٧٢، ١٧٣

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

١٦
١٧١
٦٥

عمر بن عبد العزيز
عمرو بن دينار
عوف بن مالك

(ف)

٩٧
(١٢)
(١٨٦)
١٧

الفاضل أبو القاسم
القاسم بن سلام، أبو عبيد
القاسم بن عثمان الجوعي
قريش

(م)

(١١)، (٢٣)، (٢٨)، (١٤٣)
(١٦٠)
(٩٩)
١٥٧
(١٨٦)
١٤٨
١٥١
٩٧
(٦٣)
١٠، (٨)
٧٧
١٠٢
(١٨٤)، ١٨٣

مالك بن أنس الأصبحي، الإمام

الماوردي
مجاهد
محمد بن إدريس الرازي، أبو حاتم
محمد بن الحسن
محمد بن سيرين
محمد بن يعقوب، أبو العباس
المزني = إسماعيل بن يحيى
مسروق
مسلم بن خالد (شيخ الشافعي)
المسيح بن مريم عليه السلام
أبو المعالي بن الجويني
معروف بن فيروزان الكرخي

١٤٣

معن بن عيسى القزاز

١٣٦

منصور

(ن)

٧١٤٦٢

النصارى

١٠

أبو نعيم الحافظ الأصبهاني

١٤٧

نعيم بن حماد

(ه)

١٤٩

أبو هريرة

(١٣)

هلال بن العلاء الرقي

(و)

(٣٤)

وهب بن منبه

(ي)

١٨٤

يحيى بن معين

(١٨٢)

يوسف بن أسباط

١٥٧٤(٦)

يونس بن عبد الأعلى الصدفي

٧١٤٦٢

اليهود



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- آداب الشافعي ومناقبه
الأحكام في أصول
الأحكام
إحياء علوم الدين
اختلاف الحديث
أصحاب الفتيا من
الصحابة ومن بعدهم
إعلام الموقعين عن رب
العالمين
اقتضاء العلم العمل
الانصاف في بيان أسباب
الاختلاف
إيقاظ همم
أولي الأبصار لصالح بن محمد الفلاني (هـ ٢١٨) دار المعرفة
للطباعة والنشر
- لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (هـ ٣٢٧) تحقيق / عبد الغني عبد الخالق - بيروت
- لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (هـ ٤٥٦) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (هـ ٥٠٥) دار المعرفة / بيروت
- للإمام محمد بن إدريس الشافعي (هـ ٢٠٤) مطبوع على حاشية المجلد السابع من الأم / طبعة بولاق
- لابن حزم (هـ ٤٥٦) مطبوع مع جوامع السيرة تحقيق لإحسان عباس وناصر الدين الأسد، تصوير الطبعة الأولى بباكستان
- لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (هـ ٧٥١) تعليق لآطه عبد الرؤوف دار الجيل بيروت
- لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (هـ ٤٦٣) تحقيق / الألباني المكتب الاسلامي ط / رابعة

(ب)

بغية الوعاة في طبقات
اللغويين والنحاة

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(٩١١ هـ) تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم
طبعة عيسى الحلبي

(ت)

تأريخ بغداد

لأبي بكر الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي
بيروت

تسمية فقهاء الأمصار

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(٣٠٣ هـ) مطبوع ضمن رسائل في علوم
الحديث / تعليق صبحي السامرائي طبعة السلفية
بالمدينة

تفسير القرآن الكريم

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) دار
المعرفة / بيروت

تقريب التهذيب

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٨٥٢ هـ) دار المعرفة / بيروت

التمهيد لما في الموطأ من
المعاني والأسانيد

لأبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣ هـ)
ط ثانية وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية

(ج)

جامع بيان العلم وفضله وما
ينبغي في روايته وحمله
جامع التحصيل في أحكام
المراسيل

لابن عبد البر — تصوير المنيرية / دار الأرقم
لصلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي

(٧٦١ هـ) تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي
طبعة وزارة الأوقاف — إحياء التراث / بغداد

الجامع الصحيح هو سنن
الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ)
طبعة أحمد محمد شاكر

(ح)

حلية الأولياء وطبقات
الأصفياء

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠ هـ)
تصوير الطبعة الأولى

(ذ)

للأحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤ هـ) تصوير
الطبعة الأولى — وزارة الأوقاف بالكويت
لأبي نعيم الأصبهاني / مطبعة بريل — ليدن

الذخيرة

ذكر أخبار أصبهان

(ر)

للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) طبعة أحمد محمد
شاكر

الرسالة

(س)

سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الاسلامي
سلسلة الأحاديث الضعيفة له أيضا طبعة المكتب الاسلامي
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(٣٠٣ هـ)

السنن
سير أعلام النبلاء (المجلد
العاشر)

لمحمد بن يزيد بن ماجه القرويني (— ٢٧٣ هـ)
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (— ٧٤٨ هـ)
إشراف / شعيب الأرنؤوط تحقيق / محمد نعيم
عرفسوس ١٩٨٢ م

(ش)

شذرات الذهب في أخبار من
ذهب

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
(— ١٠٨٩ هـ) دار الآفاق الجديدة / بيروت

(ص)

صحيح البخاري مع فتح
الباري

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(— ٢٥٦ هـ) طبعة السلفية بالقاهرة
لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المكتب
الإسلامي

صحيح الجامع الصغير

صفوة الصفوة (المجلد
الثاني)

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (— ٥٩٧ هـ)
تحقيق / محمود ناقوري — محمد قلعجي دار المعرفة
للطباعة بيروت ط ثانية ١٩٧٩ م

(ط)

طبقات الشافعية
طبقات الصوفية

لناج الدين السبكي (٧٧١ هـ) . القاهرة ١٣٢٤ هـ
لأبي عبد الرحمن السلمى (— ٤١٢ هـ) تحقيق / نور
الدين شرية دار التأليف بالقاهرة ط ثانية

١٩٦٩ م

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ)
طبعة الدكتور / إحسان عباس

طبقات الفقهاء

(ف)

فتاوي شيخ الإسلام ابن
تيمية = مجموع فتاوي

شيخ الإسلام

فضل علم السلف على

الخلف

لعبد الرحمن شهاب الدين بن أحمد بن رجب

الحنبلي (٥٧٩٥ هـ) طبعة مصطفى الحلبي

لأبي بكر الخطيب البغدادي دار إحياء السنة

النبوية ١٩٧٥

الفقيه والمتفقه

(ق)

قواعد الأحكام في مصالح
الأنام

لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي

(٦٦٠ هـ) تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد دار

الجيل / بيروت

(م)

المجموع شرح المذهب

للشيرازي

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)

تحقيق / محمد نجيب المطيعي المكتبة العالمية

بالبجالة

مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨ هـ) تصوير

الطبعة الأولى - السعودية .

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (٢٦٤ هـ) مطبوع

على حاشية المجلد الأول من الأم للشافعي طبعة

الأميرية / بولاق ١٣٢١ هـ

مختصر المزني

لأبي محمد عبد الرزاق ، بن أبي حاتم الرازي
(٣٢٧ هـ) : نفيق / شكر الله بن نعمة الله
مؤسسة الرسالة

مسائل الإمام أحمد
مشكاة المصابيح
معجم الأدباء

لأبي داود السجستاني (٢٧٥ هـ) مكتبة ابن تيمية
للخطيب التبريزي تحقيق / الشيخ الألباني المكتب
الإسلامي
لياقوت الحموي (٦٢٦ هـ) دار
المستشرق / بيروت

معنى قول الإمام المطلبي : إذا
صح الحديث فهو
مذهبي

لتقي الدين علي السبكي (٥٧٥٦ هـ) مطبوع ضمن
مجموعة الرسائل المنيرة

المغنى في الفقه الحنبلي
(المقدمة)

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
(٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة

مفتاح الجنة في الاحتجاج
بالسنة

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(٩١١ هـ) تحقيق / بدر عبد الله البدر دار
الهدى النبوي مكتبة ابن تيمية بالكويت
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)
تحقيق السيد / أحمد صقر دار التراث بالقاهرة

مناقب الشافعي

لأبي عبد الله الذهبي (٧٤٨ هـ) طبعة البجاوي
دار المعرفة

ميزان الاعتدال في نقد
الرجال

(ن)

لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي
الزيلعي (٧٦٢ هـ) المكتبة الاسلامية لرياض
الشيخ ط ثانية ١٩٧٣ م

نصب الراية في تخريج
أحاديث الهداية


فهرس محتويات الكتاب

مقدمة التحقيق

الصفحة

الموضوع

٣	خطبة الحاجة.....
٤	اتباع الرسول سبب لبقاء أصالة الإسلام.....
٦	موقف الصحابة من اتباع النبي ﷺ.....
٧	موقف الأئمة من السنة النبوية ووصاياهم للرجوع إليها.....
٨	موقف أصحاب الأئمة الأوفياء من وصاياهم.....
٩	مفهوم طاعة أولي الأمر.....
١٠	موقف بعض المتأخرين من السنة.....
١٢	بعض الأمثلة للتعصب المذهبي الأعمى.....
١٥	ثناء الأئمة بعضهم على بعض.....
١٦	موقف المسلم الصحيح من المذاهب الفقهية.....
٢١	نبذة عن حياة المؤلف.....
٢٤	كتابنا هذا.....
٢٤	صحة نسبه إلى المؤلف.....
٢٥	عملي في الكتاب.....
٢٥	شكر وتقدير.....



٢٧	خطبة الكتاب
٢٨	فصل في مناقب الإمام الشافعي
٣٢	فصل في صفة أهل العلم
٣٥	فصل في قبض العلماء وفشوء الجهل
٣٦	فصل في حالة السلف في تدافع الفتوى عند حدوث الحادثة
٣٧	فصل في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها
٤١	فصل في التنفير من القول بالرأي
٤٣	فصل في كلام العلماء في الرأي والقياس
٤٥	فصل في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة
		فصل في الرجوع إلى كتب السنة وتمييز الطيب من الخبيث من الأحاديث
٤٧	الأحاديث
٥١	فصل في أن الأحكام تثبت بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة
		عذر العلماء في الصدر الأول لا يوجد الآن لتوفر كتب الحديث في كل مكان
٥٤	فصل في نصوص الأئمة في الرجوع إلى الكتاب والسنة والنهي عن تقليدهم
٥٦	نصوص الإمام الشافعي في اتباع السنة
٥٧	نص الإمام مالك بن أنس في اتباع الكتاب والسنة
٦٠	نصوص الإمام أحمد بن حنبل في اتباع الكتاب والسنة
٦١	نصوص الإمام أبي حنيفة النعمان في اتباع السنة
٦٢	نصوص بعض الأئمة الآخرين في اتباع السنة
٦٥	فصل في عناية الشافعية بمختصر المزني والثناء عليه
٦٧	ترجيح البيهقي مذهب الشافعي وسببه
٦٧	كلام نفيس في ترك التقليد الأعمى
٦٨	بعض شبهات المقلدين والرد عليها
٦٨	ذكر رجوع الصحابة عن آرائهم إلى السنة
٦٩	ذكر معرفة المقلدين بمراتب أئمتهم وجهلهم بمراتب السلف الصالح
٧١	فصل في أن مذهب الشافعي أشبه المذاهب بالدليل
٧١	فصل في نصح أهل العلم وبيان العلوم النافعة والضارة
٧٢	

فهرس الفهارس

٧٧ فهرس الآيات القرآنية
٧٨ فهرس الأحاديث النبوية
٧٩ فهرس آثار الصحابة
٨٠ فهرس الأشعار
٨٠ فهرس الكتب الواردة في المتن
٨١ فهرس الأعلام
٨٨ فهرس المصادر والمراجع
٩٤ فهرس محتويات الكتاب

